وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي
جامـعة التكوين المتواصل

مركز سطيـف

التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقـوق

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
لوعيل فارس
بيرش رضا

إشراف الدكتور:
د/ ذيب زكرياء

– لجنــة المناقشة –		
د/ بلمامي عمر	أستاذ محاضر (جامعة سطيف –2–)	رئيسا
د/ ذيب زكرياء	أستاذ محاضر (جامعة سطيف –2–)	مشرفا ومقررا
د/ ثوري يحي	أستاذ مساعد (جامعة سطيف –2–)	عضوا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ، وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ "

صدق الله العظيم

سورة النمل، الآية 15

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى أما بعد :

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة في إعداد هذه المذكرة ونخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور" ذيب زكرياء " الذي تكرم بالإشراف على إعداد هذه المذكرة، وعلى توجيهاته ونصائحه، ومرافقته لنا طيلة إنجاز هذا البحث.

وجميع الأساتذة الأفاضل الذين تابعونا وأشرفوا على تكويننا الدراسي في طور الماستر، تخصص قانون الأعمال – سطيف – .

كما نتوجه بالشكر الجزيل للسيدة المديرة البروفيسور" قطاف ليلى" على تفانيها ومجهوداتها المبذولة في خدمة العلم، وحرصها الدائم على التكوين الأكاديمي الأمثل لجميع طلبة الجامعة طيلة مسارهم الدراسي الجامعي.

دون أن ننسى كل الأصدقاء والزملاء ونخص بالذكر جمال الدين عطوي وبلقط أبوبكر،وموظفي المكتبة البلدية برأس إيسلي– الرصفة – وكل من ساهم من قريب أومن بعيد وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الإهـداء :

الحمد لله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية بإعداد هذا العمل المتواضع، مذكرة التخرج ثمرة الجهد الدراسي والعمل والنجاح أهديها إلـى :

أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما ، وأدامهما نورا لدربي .....

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي، وزوجتي العزيزة، الذين كانوا سندا ودعما لي طيلة مشواري الدراسي، ولا يزالون .....

إلى القلوب الطاهرة والبريئة:

الكتكوتتين الصغيرتين: توبة بوسنة، وخديجة لوعيل .....

إلى كل أفراد عائلة: لوعيل ، وبن تركي، وذيب ...

إلى كل أصدقائي وزملائي، ومن كان لهم أثر على حياتي .....

فارس لوعيل

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الإهـداء :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، والحمد لله على البلاغ والتّمام والنجاح وبعد :

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى من ترمّلت من أجلي وإخوتي الأربعة وهي في عزّ شبابها، فلا توجد كلمات قد توفيها حقها وترد جميلها .... أمّي العزيزة حفظها الله ....

وإلى روح أبي الطاهرة الزكية .....

إلى زوجتي مؤنستي في هذه الحياة ، وإلى إبني محمد الحسين ....

إلى روح إبني الآخر" سيف " رحمه الله .....

إلى إخوتي وأخواتي ...خليل، حيزية، ريمة، عبد اللّطيف ، وجميع أبنائهم ...

إلى جميع أصدقائي وزملائي في الوظيفة،وإلى كل عائلة بيرش أينما وُجدو.....

وصلّ اللّهمّ على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

رضا بيرش

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مقدمة

بداية من العشرية الأخيرة للألفية المنصرمة، شهد العالم تطورا هائلا في مجال التقنية الالكترونيـة، إذ أصبح عالمنا يطلق عليه وصف عصر المعلومات والاتصالات الالكترونية، واستفادت قطاعات كثيرة من هذه الثورة العلمية والتكنولوجية مما انعكس إيجابا على الأداء العام للكثير من القطاعات والميادين، سواء على الأفراد أو المؤسسات أو حتى المنظمات الدولية والحكومية فكانت هذه الثورة الرقمية والتكنولوجية دعامة أساسية لتعزيز تطوير القيام بالعديد من المعـاملات، دون عناء التنقل أو إهدار الوقـت في محاولة التـواصل مع الآخرين، واقتناء السلع والخدمات، وإبرام الصفقات والمعاملات التجارية عن بعد، وحيث أن وسائل الاتصال الحديثة واستخدام شبكة الانترنت على نطاق واسع جعل من العالم قرية صغيرة، فتزايد مستعملي الانترنت التي أصبحت نقطة التقاء الكثير من التجار والمستهلكين الذين يتمكنون عبر هذه الشبكة من الترويج لسلعهم وخدماتهم، والحصول على السلع والخدمات بكل سهولة عبر التعاقد الالكتروني، وتوقيع الآلاف من العقود التجارية عن بعد بين المنتج والموزع والبائع ومقدم الخدمات، وهذا ما أصبح يسمى بالتجارة الالكترونية.

فالتجارة الالكترونية هي نمط جديد من المعاملات تعتمد بشكل أساسي على الانترنت وتقنيات الاتصال الحديثة، ولا تشترط التواجد المادي لأطرافها، بل تعتمد على التواصل من خلال وسيلة اتصال الكترونية بين المورد والمستهلك الالكترونيين.

إن الخصائص التي وفرتها التجارة الالكترونية قد ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول بأهمية تبني هذا النوع من التجارة الذي يتم بواسطة الانترنت، والتي لم تعد خيارا وإنما ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع دول العالم، ويشار إلى أن هذه المزايا لا تنفي وجود بعض السلبيات الناتجة عن التعامل بالتجارة الالكترونية، أبرزها ضعف الجانب الأمني الناتج عن اختراق المواقع الالكترونية وسرقة المعلومات وتزييف البطاقات الائتمانية، وغيرها من العيوب التي تميزها، وهنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني خاص بالتجارة الالكترونية لحماية المتعاملين فيها، وإزالة الغموض عن استبدال الدعائم المادية بالدعائم الالكترونية في المعاملات التجارية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ونظرا للطابع الدولي الذي تتسم به التجارة الالكترونية، فقد سعت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بواسطة منظوماتها التشريعية تنظيم هذه التجارة وإزالة العوائق والصعوبات التي تقف عائقا أمام ممارستها، وتجسدت هذه المبادرات في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (الأونيسيترال)، كمنظمة دولية ساهمت بشكل كبير في صياغة قانون يتناسب ومفاهيم التجارة عبر الانترنت.

وفي الجزائر ورغم تأخر المشرع في معالجة المعاملات التجارية التي تتم عن بعد عبر الانترنت، إلا انه تدارك هذا التأخر فأصدر القانون الخاص بالتجارة الالكترونية رقم 18-05 الذي يعد القانون الإطار لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، وتتويجا لمجهودات تشريعية سبقت إصداره سيما القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، والقانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بالإضافة إلى المجهودات المتعلقة بالبنية التحتية والتقنية كمشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2013 في محاولة لتوسيع استعمال التقنيات الحديثة في المعاملات الالكترونية وحماية المتعاملين فيها خاصة ما تعلق منها بالإثبات، وحماية البيانات الشخصية، ووضع الثقة والمصداقية بين كل الأطراف المتعاملين بالتجارة الالكترونية.

- أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع التجارة الالكترونية يستند أساسا على الأهمية التي توليها المعاملات التجارية في وقتنا الحالي، بضرورة الاعتماد على الوسائط الالكترونية كبديل للمعاملات التجارية التقليدية، والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي، ما استوجب على المشرع الجزائري إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لمسايرة التحديات التي فرضتها هذه التجارة، وسعيا منه لوضع إطار تنظيمي وقانوني يتم من خلاله إضفاء نوع من الثقة والائتمان وتوفير الحماية القانونية اللازمة لمتعاملي التجارة الالكترونية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **أهداف الدراسة:**

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

1- الأسباب الموضوعية:

- تسليط الضوء على التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر باعتبارها موضوعا مستحدثا، فرضه الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت عبر الوسائط الالكترونية في المعاملات التجارية .
- معرفة شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، وكيفيات إبرام العقود التجارية الخاصة بها.
- الإحاطة بمختلف المجهودات وآفاق تطوير التعامل بالتجارة الالكترونية في الجزائر.

2- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصية للاهتمام بمجال التقنيات الحديثة والتطبيقات والبرمجيات الالكترونية، وكل ما يتعلق بأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية.
- موضوع التجارة الالكترونية يعد من مواضيع الساعة، لكثرة انتشار الوسائط الالكترونية سيما الألواح والهواتف الذكية، والحواسيب المتنقلة وأغلب المعاملات التجارية أصبحت تتم الكترونيا عبر هذه الوسائط.

- **إشكالية الدراسة:**

إن الإشكالية الأساسية المتعلقة بالدراسة هي :

- **ما مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ؟؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتجارة الالكترونية ، وما هو العقد الإلكتروني ؟
- ما هي أهم النصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية ؟
- كيف تتم ممارسة التجارة الالكترونية ، وما هي آليات حمايتها في التشريع الجزائري ؟
- ما هي أبرز تحديات وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ؟

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

منهج الدراسة :

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الأكثر ملاءمة للإحاطة بجميع الجوانب النظرية للموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي عند التعرض للمفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية في الجزائر، وما تحتاجه الدراسة من وصف من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث، أما المنهج التحليلي فهو مناسب لعرض وتحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري المرتبطة بموضوع دراستنا سواء ما تعلق منها بالقانون رقم 05/18 الخاص بالتجارة الالكترونية أو في بقية القوانين والتشريعات الوطنية التي تطرقت لهذا الموضوع.

- **صعوبات الدراسة:**

- قلة المؤلفات الورقية المتخصصة في موضوع التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، خصوصا ما تعلق منها بالقانون رقم 18-05، ما جعلنا نعتمد بشكل كبير على المصادر المتوفرة على شبكة الانترنت والمتمثلة في المقالات والملتقيات، والرسائل والأطروحات الجامعية.

- عدم توفر معلومات وبيانات دقيقة ومفصلة وحديثة عن ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، وسبل تطويرها.

- قلة النصوص التفسيرية الملحقة بالقانون المنظم للتجارة الالكترونية، ما يشكل صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق وموحد للمسائل المتعلقة بها، وشروط وكيفيات ممارستها.

- أغلبية المؤسسات الجزائرية لا تقوم بتحديث قواعد بياناتها ومواقعها الالكترونية على شبكة الإنترنت، كما أنها تعتمد على الوسائل التقليدية للترويج لمنتجاتها وخدماتها بدلا من الطرق المستحدثة في التجارة الالكترونية.

- **خطة الدراسة:**

تحقيقا لأهداف الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة فيها، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

إن ما يشهده العالم من تطورات كثيرة مست جميع مناحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتمحورت كلها حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية، ما نتج عن ذلك ما بات يعرف باسم التجارة الإلكترونية ،التي باتت واقعا ملموسا في الدول فرضته مقتضيات التطور، فإن هذه التجارة تقتضي وجود تنظيم يواكب تطورها وينظم متطلباتها .

وكما هو الحال في بيئة الأعمال العالمية، حيث تمارس التجارة الإلكترونية في سوق إلكتروني يتواصل فيه الباعة والوسطاء مع المشترين فتعرض السلع والخدمات بصيغ رقميه أو افتراضية، على أن يتم دفع ثمنها بوسائل الدفع الالكترونية فإن هذا الأمر أصبح مركز اهتمام الفقهاء والقانونيين ،الذين يسعون جاهدين إلى سبب أنظمة دولية قانونية تواكب هذا النوع من التجارة وتضبط نشاطاته.[1]

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنحاول إعطاء مفهوم التجارة الإلكترونية باعتبارها موضوعا جديدا يشرح عملية تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات، عبر وسائط إلكترونية، مع إبراز أهم خصائصها التي تمتاز بها وتحديد مختلف أشكالها وأنواعها.

كما يعد ظهور التجارة الالكترونية أمرا مهما لمعرفة مختلف مراحل تطورها ونشأتها على المستوى الدولي والعالمي،وحتى على مستوى مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل والدراسة في المبحث الأول لهذا الفصل، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لمفهوم العقد الالكتروني وأهم خصائصه ،وصوره المتمثلة في وسائل الاتصال التقليدية وأخرى حديثة، كما سنحاول معرفه وتحديد مراحل وطرق إبرام العقد الالكتروني وحجيته القانونية في الإثبات في نهاية هذا الفصل .

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التجارة الالكترونية

المطلب الأول : ماهية التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية من المواضيع المهمة التي شهدها العالم السنوات الأخيرة بشكل كبير، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من طرف العديد من الدول والمؤسسات وحتى الأفراد ، كما تطرق العديد من الفقهاء والباحثين بنوع من التحليل والدراسة لإعطاء مفهوم قانوني وواضح

[1] – يامة إبراهيم ،" التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر– دراسة على ضوء القانون 18–05 "، مقال منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار– 2019 ، المجلد 5 العدد 2– ص 2.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

لموضوع التجارة الالكترونية، وعليه سنتطرق إلى مختلف المفاهيم والتعريفات التي جاء بها الفقه وبعض التشريعات المقارنة لتحديد مفهوم التجارة الالكترونية.

فرع أول : مفهوم التجارة الالكترونية :

لا يوجد تعريف دقيق للتجارة الالكترونية متفق عليه عالميا، لكن اجتهد الفقهاء في هذا المجال، بإدراج العديد من التعريفات والمفاهيم للوصول إلى تعريف شامل لخدمة المتعاملين بها، بتقسيم المصطلح من حيث الدلالة إلى كلمتين هما :

- **التجارة** Commerce: وهي مجموعة من العمليات التي تشتمل على البيع والشراء، وبيع السلع والخدمات.

- **الإلكترونية:** Electronique: ويقصد بها في مجال التجارة أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.[1]

أولا : التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية :

عرف جانب من الفقه التجارة الالكترونية على " أنها تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات وهي تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية،واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة ، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني .[2]

كما عرفها البعض الآخر بأنها " العمليات التجارية التي يتم تبادل الإيجاب والقبول وتراضي الأطراف بشأنها واتفاقهم على كل بنود الصفقة التجارية عبر شاشات الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت، بحيث لا يبقى من إنهاء الصفقة إلا التسليم المادي للشيء محل التعامل بوسائل النقل البرية، البحرية، أو الجوية .[3]

---

[1] – يوسف حسن ، "الاقتصاد الالكتروني"، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2012 ، ص35.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، " التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت" ، دار الكتب القانونية ، مصر 2007 ، ص52 .

2– أحمد عبد الكريم سلامة ، " القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني، السياحي، البيئي" ، دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الأولى 2002 ص 19.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثانيا : تعريف التجارة الإلكترونية في بعض المنظمات الدولية :

حاولت بعض المنظمات الدولية وضع تعريف للتجارة الالكترونية، وهو ما سنوضحه من خلال المفاهيم التي جاءت بها كما يلي :

01 – في منظمة التجارة العالمية :

عرفت منظمة التجارة العالمية، التجارة الالكترونية بأنها " عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات، من خلال شبكة اتصال، وقد قسمتها إلى ثلاث مراحل، مرحلة الدعاية والبحث ، مرحلة الطلب والسداد، ومرحلة التسليم " .

مشيرة في تعريفها إلى أنه من الممكن أن تتم جميع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني أويتم بعضها بطريقة إلكترونية والبعض الآخر بشكل تقليدي.[1]

02 – في منظمة الأمم المتحدة (لجنة الأونسيترال) :

تضمنت المادة 1/2 من قانون الأونسيترال النموذجي المؤرخ في 1996/12/16 بعد تعريفها لرسالة البيانات الالكترونية، التي تحتوي المعلومة الممهدة للتعاقد مع الطرف الآخر، وسائل إبرام عقود التجارة الالكترونية، إذ نصت على أنه يراد بمصطلح" رسائل بيانات" تلك المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بغية إحداث أثر قانوني وهذه العملية لا تتم إلا عن طريق تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ البرقي وهذا على سبيل المثال لا الحصر".[2]

03– في الإتحاد الأوربي " Union européenne " :

عرف الإتحاد الأوربي التجارة الالكترونية بأنها " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدى، وبين الإدارات الحكومية " .

[1] – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي ، كتاب التجارة الإلكترونية ، دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض السعودية 2010 ص 27.

[2] – قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 1996/12/16 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

فوفقا لهذا التعريف قد تتم التجارة الالكترونية إما بشكل غير مباشر بتوصيل البضائع والخدمات التي تم الطلب عليها عبر الانترنت بوسائل التسليم التقليدية بواسطة ممثلي الشركة البائعة، أو بشكل مباشر بتسليم البضائع معنويا وفي الحال مثل: برامج الكمبيوتر– والمجلات الالكترونية .. [1] .

ثالثا : تعريف التجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة :

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية:

وهي تعتبر من الدول الرائدة في تشجيع ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية من خلال إصداراها للعديد من التشريعات الفيدرالية أهمها القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية في التجارة العالمية والمحلية الصادر سنة 2000، وقد عرف القانون الأمريكي التجارة الإلكترونية على أنها " تلك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب"، وهذا لم يحدد مفهوم التقنية الواردة في متنه باعتبار أن التقنيات المستعملة في مجال التجارة الالكترونية متعددة ومختلفة . [2]

ثانيا : فرنسا :

وقد عرف المشرع الفرنسي التجارة الإلكترونية على أنها " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية " ، ويلاحظ على هذا التعريف توسعه في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية، ليشمل كافة صور وأوجه النشاط الإلكتروني للتجارة.[3]

---

[1] – علاوي محمد لحسن / مولاي لخضر عبد الرزاق، مداخلة بعنوان آليات التجارة الالكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى الدولي الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة 27/26 آفريل 2011 ص 4 .

[2] – بهلولي فاتح ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 ، ص 33.

[3] – مصطفى هنشور وسيمة ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن،أطروحة دكتوراه – جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، 2017/2016 ، ص 38 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثالثا : الإمارات العربية المتحدة :

عرف القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية في الفصل الأول المادة 01 منه " التجارة الإلكترونية هي المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية ".[1]

رابعا : الجزائر :

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون 18-05 في المادة 06 ، على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي، التجارة الالكترونية " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية " [2]

الفرع الثاني : أهمية وخصائص التجارة الإلكترونية :

أولا : أهمية التجارة الإلكترونية :

تساهم التجارة الإلكترونية من خلال ميزتها في خفض التكاليف، وفي توسع الأسواق وكذا توفير المعلومات والأسعار وتمتع المستهلك بالحرية في الاختيار ومقارنة السعر، ما يؤدي إلى تحسن في كفاءة العملية التجارية، فالتجارة الإلكترونية ما هي إلا سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر تجمع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية، وقد ساهمت التجارة الإلكترونية بشكل كبير في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية ، لتحل محلها دعائم إلكترونية.[3]

كما غيرت التجارة الالكترونية سلوكيات الشراء والبيع المعتاد عليها، وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا لسهولة الوصول للعملاء والتواصل معهم، فقد حققت الكثير من الإقبال عليها

[1] – القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 01 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية – العدد 442 ، السنة السادسة والثلاثون المؤرخ في 01 محرم 1427 هـ ، الموافق لـ 31 يناير 2006 .

[2] - المادة 6 من القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية / العدد 28 الصادرة بتاريخ 2018/05/16 .

[3] – صراع كريمة، أ د / كربالي بغداد، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2000– 2018 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية – جامعة وهران، المجلد 12 ، العدد 2019/01 ص 212.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ونجحت بجعل الكثير من الشركات والعملاء يعتمدون عليها في بيع منتجاتهم أو بتقديم خدماتهم والترويج لها.[1]

ثانيا : خصائص التجارة الالكترونية :

للتجارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

01- الطابع الدولي والعالمي للتجارة الإلكترونية :

حيث تتيح للشركات عرض المنتجات والخدمات في موقعها الإلكتروني على الشبكة العالمية التي تتخطى الحدود الزمانية والمكانية، ويتم ذلك طيلة ساعات اليوم وفي كل أيام السنة دون انقطاع، وتصل خدماتها إلى مختلف دول العالم في نفس الوقت، ويستطيع المستهلك أن يتجول في الأسواق الإلكترونية بكل حرية، مع توفر كم هائل من المعلومات والمواصفات والأسعار عن السلع المطلوبة، وهذا يقدم للمستهلكين خدمات أفضل وتكاليف أقل مما يستحوذ على رضاهم. [2]

02- الطابع المتداخل للتجارة الإلكترونية :

إن الفوارق في توزيع الوسائل المادية بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة أصبحت في التجارة الإلكترونية أقل وضوحا، وأصبح بإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية بصفة مباشرة على الإنترنت مثل : الموسيقى – وبرامج الكمبيوتر والدروس ... وهذا ما يُحدث صعوبة فرض الضريبة على المنتج .[3]

03- عدم الكشف عن هوية المتعاملين :

حيث تتم التجارة الإلكترونية بين أطراف قد يفصل بينهم آلاف الأميال مع اختلاف التوقيت الزمني بينهم، وبالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين مع بعضهم البعض،

---

[1] – أمين إلياس " التجارة التقليدية في ظل تحديات التجارة الإلكترونية " مقال منشور بالموقع الإلكتروني:WWW.AL – AKARIA.COM بتاريخ 2021/04/09 .

[2] – محمد سعيد أحمد اسماعيل، "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق – مصر، طبعة 1 – 2009 .

[3] – إبراهيم العيسوي، " التجارة الإلكترونية " ، طبعة 1 ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، 2003 ، ص 31 – 34 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

وهذا قد يخلق سلبيات كتقديم معلومات زائفة أو تقديم بطاقات ائتمان مسروقة أو إساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل .

04- سرعة تغير المفاهيم والأنشطة في التجارة الإلكترونية :

إن اتساع حجم نطاق التجارة الالكترونية، والتغيرات المتسارعة التي تتعرض لها أنشطتها، ونظرا لارتباطها بوسائل الاتصال الإلكتروني، ومجالات الاتصالات والمعلومات التي تعرف هي الأخرى تغيرات متسارعة ، ما يعرض التجارة الإلكترونية هي الأخرى للتغير المتسارع.[1]

الفرع الثالث: أشكال التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية بمثابة سوق إلكتروني، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء ، ومن خلاله يتم تقديم خدمات ومنتجات في صورة رقمية أو افتراضية، وتختلف أشكال التجارة الالكترونية بحسب أطراف العلاقة التجارية كما يأتي :

01 – مؤسسة أعمال- ومؤسسة أعمال: **B**usiness – To – **B**usiness

ويشار إليها باختصار بالرمز(B2B)، وهذا الشكل يتم بين مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض من خلال شبكات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لتقديم طلبات الشراء للموردين والعارضين وتسليم الفواتير وإتمام عمليات الدفع.

02 – مؤسسة أعمال - ومستهلك: **B**usiness – To – **C**onsume**r**

ويشار إليها اختصارا بالرمز (B2C)، حيث يتم التبادل التجاري بين مؤسسات الأعمال والمستهلك إلكترونيا، إذ يقوم المستهلك بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان والمصارف الإلكترونية أو عن طريق النقود عند استلام السلعة .[2]

[1] – إبراهيم العيسوي ، المرجع السابق ص 34 .

[2] – محرز نور الدين ، صيد مريم ، " نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر" ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الالكترونية في الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 26 و 27 آفريل 2011 ص 11 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

03 – مؤسسة أعمال – والحكومة : Business – To – Government :

ويشار إليها اختصارا بالرمز (B2G)، ويغطي هذا الشكل كل المعلومات بين الشركات والهيئات الحكومية، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الانترنت، ويمكن للشركات أن تتبادل معها الكترونيا.[1]

04 – المستهلك– والحكومة: Consumer – To – Government

ويشار إليها اختصارا بالرمز (C2G)، هذا النوع من التعامل لم يظهر بعد، ولكن ربما يظهر مع انتشار التعامل الالكتروني ونمو كل من نمط الشركة إلى المستهلك، والشركة مع الهيئة الحكومية.[2]

05 – مستهلك– ومستهلك: Consumer – To – Consumer

ويشار إليها اختصارا بالرمز (C2C)، يقوم الأفراد في هذا الشكل من التجارة بالبيع والشراء بشكل مباشر، عبر شبكة الإنترنت ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الالكتروني أو موقع آخر من أجل بيع منتج معين .[3]

06 – حكومة– وحكومة: Government – To – Government

ويشار إليها اختصارا بالرمز(G2G)، ويتم هذا الشكل من التجارة بين الحكومات، في مجالات التجارة التي يستدعي التعامل فيها إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت.[4]

---

[1] – أحمد عبد الخالق الدوي ، المرجع السابق ص 36 .

[2] – إياد زكي محمد أبو رحمة، " أساليب عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها " ، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية ، الجامعة الإسلامية – غزة فلسطين، 2009 ، ص 22.

[3] – هبة ثامر محمود عبد الله ،" عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة " ، مكتبة السنهوري ، بغداد – العراق ، ط 1 ، 2011 ، ص 28.

[4] – محروقي شيرين– نابتي ليندة ،" التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2021–2022 ، ص 15 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الرابع : مزايا وعيوب التجارة الالكترونية :

تتميز التجارة الالكترونية بالعديد من المزايا والإيجابيات، تجعلها تختلف عن التجارة التقليدية، منها السرعة والسهولة في التواصل، وإمكانية إبرام الصفقات التجارية الالكترونية بين الأطراف المتعددة، وتعتمد التجارة الالكترونية بشكل أساسي على شبكات الاتصال والمعلومات لتسهيل عمليات البيع والشراء، والوصول إلى عدد كبير من المستهلكين في العالم وعلى مدار الساعة.[1]

أولا – مزايا التجارة الالكترونية : من أهم مزايا التجارة الالكترونية نذكر ما يلي :

1- **غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة :** حيث أنه لا يكون هناك مجلس في العقد بالمعنى التقليدي، أو مفاوضات جارية للاتفاق على شروط التعاقد لأن البائع يكون في مكان قد يبعد عن المشتري بآلاف الأميال، كما قد يختلف التوقيت الزمني بينهما.[2]

2- **الاستهداف الشخصي:** التجارة الالكترونية تستهدف أشخاص معينين من خلال تعديل الإعلانات عبر الشبكة، وذلك بتحديد معلومات الفرد المستهلك المرغوب اطلاعه على المنتج، كتحديد السن والجنس وطبيعة العمل . [3]

3- **قلة التكاليف:** في عقود التجارة الالكترونية تنخفض تكاليف النقل والتخزين إلى أقل حد ممكن، وذلك نتيجة استعمال الكمبيوتر في حفظ وتخزين المعلومات والأدلة لفترة طويلة والرجوع إليها عند الطلب.[4]

4- **السرعة في إنجاز العملية التجارية :** تتميز العقود الإلكترونية بالسرعة في إبرامها، إذ يستطيع الشخص الذي ينوي التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني بتأمين وصول

---

[1] – عبد اللطيف الزاوي، " التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2021–2022 ص 13 .

[2] – لجنة القانون ومجموعة باحثين،" الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية "، المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 99.

[3] – نعيمة يحياوي – مريم يوسف،" التجارة الإلكترونية وأثرها على اقتصادات الأعمال العربية "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 ، جوان 2017 ، ص 184 .

[4] – كارزان زين العابدين صلاح الدين،" الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية وتحدياتها " ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ 2021/01/01 ، ص 210 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

إيجابه إلى الطرف الآخر في أي مكان والحصول على قبوله في ثوان معدودة مما يسمح بتوفير الوقت واختصاره، بشكل كبير في التجارة الالكترونية.[1]

5- **عالمية التجارة الالكترونية:** حيث ينتشر هذا النوع من التجارة في العالم بأسره، باستخدام وسائل الكترونية من شأنها إتاحة الفرصة أمام المتعاملين للقيام بأعمالهم التجارية مهما اختلفت جنسياتهم ودولهم.[2]

6- **وجود الوسيط الالكتروني:** الوسيط الالكتروني بين طرفي العقد هو جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكات الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا لأطراف التعاقد في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانيا.[3]

7- **دعم القطاعات التكنولوجية** : أدى انتشار التجارة الالكترونية على المستوى المحلي والعالمي، إلى ظهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات والاتصال، ومع نمو التجارة الالكترونية وانتشار استخدامها ظهرت فرص استثمارية لتوجيه رؤوس الأموال في تطوير وتحسين وتحديث البنية التحتية الالكترونية، والاستثمار في الأعمال المصاحبة لها.[4]

ثانيا : عيوب التجارة الالكترونية :

بالرغم من وجود العديد من المزايا للتجارة الالكترونية، إلا أن هناك عيوب ومخاطر تهدد هذا النوع من التجارة، نذكرها كما يلي:

1- صعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية: إن عدم القدرة على التحقق من شخصية المتعاقدين في عقود التجارة الالكترونية، يؤدي إلى الوقوع في شباك التصنت وسرقة بطاقات الائتمان لمتعاملي التجارة الالكترونية من طرف المحتالين والقراصنة، والإثبات الالكتروني هو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة الكترونية أو صيغة، أو أكثر من صيغ

[1] – – كارزان زين العابدين صلاح الدين، المرجع السابق ص 211.

[2] – بسام شيخ العشرة – حنان ملكية " التجارة الإلكترونية "، منشورات الجامعة الافتراضية السورية – سوريا 2018، ص 9 .

[3] – زينة وادفل،" النظام القانوني للتجارة الالكترونية "، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014–2015 ، ص 15 .

[4] – عبد العزيز دمان– يوسف واضح، " واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر "، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018–2019 ، ص 17 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

البيانات الالكترونية، وتنفيذ العقود التجارية الالكترونية عند نشوء نزاع بين المتعاقدين، والذي يدور غالبا حول إثبات هذه العلاقة التعاقدية[1].

2- صعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية: هناك نقص كبير في الأمان والبروتوكولات التي تنظم عمل التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رغم وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة الشركات وقواعد البيانات إلا أنه هنالك فيروسات غير معروفة بعد لنظام الحماية قد تتمكن من الدخول في الشبكة، وإحداث تلف كبير دون كشفه إلا بعد فوات الأوان.

3- عدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين وصعوبة الوثوق فيهم: ويقصد هنا التحقق من هوية الشخص الذي يمارس معاملاته التجارية مع شخص آخر، عن طريق الانترنت دون أن يعلم كلاهما درجة يسر الآخر ومركزه المالي، ونظرا أن التجارة تقوم على الثقة والائتمان، فهذا ما لا يتوفر في هذا النوع من المعاملات.[2]

المطلب الثاني : نشأة وتطور التجارة الإلكترونية :

ظهرت التجارة الإلكترونية E-commerce ،في عالم الاقتصاد في بداية التسعينات من القرن العشرين، إلا أن بعض الباحثين أشاروا إلى وجودها منذ سبعينيات القرن الماضي من خلال أنظمة تبادل المعلومات الالكترونية بين الشركات الصناعية، Electronic data interchange – EDI ،وانتشرت فيما بعد خلال العقدين الأول والثاني من القرن الواحد والعشرين، وشهدت نموا واسعا في معظم دول العالم، وسنتطرق إلى نشأة وظهور وتطور هذا النوع من التجارة من خلال ما سنوضحه كما يلي :

الفرع الأول : ظهور التجارة الالكترونية على المستوى الدولي :

1- التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية :

تعود فكرة ظهور التجارة الالكترونية إلى أحد شاب أمريكي يدعى" جيف بيزوس Jeff bezos"، وهو يعمل كمحلل ومدير مالي في إحدى الشركات، أراد أن يستخدم الإنترنت كأداة للربح وكسب المال، فقام سنة 1994 بوضع قائمة من 20 منتجا يمكنها أن تجد سوقا رائجة

[1] – كارزان زين العابدين صلاح الدين، المرجع السابق ص 217.

[2] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 62 – 63 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

لها على شبكة الإنترنت، وبعد قيامه بتحليل مكثف تأكد من أن الكتب جاءت في المرتبة الأولى لهذه القائمة، ومن هذا المنطلق أسس هذا الشاب شركة " أمازون – Amazon "، التي أصبحت أهم الشركات في عالم التجارة الإلكترونية، وبعد النمو السريع لشركته قرر "بيزوس" خلق روابط مع شركات بيع الكتب الأخرى ليتقاسم معهم الحصة، عن طريق مواقعهم، ومع استمرار الشركة في توسعها بدأت بيع الأقراص المضغوطة، الخاصة بالموسيقى والفيديو" "DVD[1].

فقد أصدر المشرع الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي أقره الكونغرس الأمريكي في فيفري سنة 1996[2]، وفي سنة 1997 أطلق الرئيس الأمريكي خطة عمل متعلقة بالتجارة الإلكترونية تضمنت خمسة 5 مبادئ رئيسية وهي، إسناد قيادة التجارة الإلكترونية للقطاع الخاص وتجنب الحكومة وضع قيود أمام الاستثمار والأنشطة الإبداعية، في ميدان التجارة الالكترونية وقيامها بدور حماية الملكية الفكرية وتوفير الخصوصية والأمن على مستوى شبكات المعلومات، والسرعة في حل المنازعات المتعلقة بها، وأصدر فيما بعد تشريعا جديدا، أطلق عليه " القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية سنة 2000، الذي ساوى من خلاله بين التوقيع اليدوي العادي والتوقيع الإلكتروني[3].

2- التجارة الالكترونية في فرنسا :

تعد فرنسا واحدة من أكبر دول التجارة الالكترونية في العالم، حيث تم تصنيفها على أنها سادس أكبر سوق لهذه التجارة في العالم، تمتلك هذه الدولة الواقعة غرب أوربا، سوقا للبيع بالتجزئة عبر الإنترنت وصل إلى أكثر من 112 مليار يورو في نهاية عام 2020، وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 120.000 موقع تجارة إلكتروني نشط في فرنسا.

---

[1] – صراع كريمة ، "واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية ، جامعة وهران – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2013-2014 .

[2] -Nicholas Economides , the telecommunications Act of 1996, and its Impact , the annual telecommunications policy conference, tokyo , Japan, 04/12/1997.

[3] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 230.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ومن أهم مواقع التجارة الإلكترونية في فرنسا، نجد (Vente- privée ،Carrefour.fr ، le bon coin ، Shein ....).[1]

وقد قام المشرع الفرنسي برغبة منه بتنظيم المعاملات الإلكترونية، بوضع أنظمة جديدة تتماشى وطبيعة الانترنت، التي هي في تطور سريع ومستمر، عن طريق مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية والتي من أبرزها : القانون رقم 230/2000 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني الصادر في 2000/03/13 ،والقانون رقم: 575/2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 2004/06/21 الذي يعد بمثابة التشريع الرئيسي والإطار القانوني للانترنت في القانون الفرنسي .[2]

3-التجارة الالكترونية في الصين:

قبل أكثر من عشرة سنوات من الآن لم يكن من المتوقع أن تصبح الصين أكبر سوق للتجارة الالكترونية في العالم، ففي عام 2000 لم يتجاوز عدد مستخدمي الإنترنت 2.1 مليون مستخدم، كما أن أنظمة الدفع والتسليم التي تسهل كثيرا تطبيق التجارة الالكترونية على أرض الواقع، لم تكن موجودة تقريبا آنذاك، أما اليوم فعدد مستخدمي الانترنت في الصين يفوق 668 مليون مستخدم، فالكل متصل بالانترنت سواء عن طريق أجهزة الكمبيوتر، اللوحات الرقمية، الهواتف الذكية، وغيرها من الأجهزة الالكترونية، مما يجعل المستهلكين أكثر عرضة لاستخدام أساليب التجارة الالكترونية في حصولهم على السلع والخدمات.

وتعتبر مؤسسة علي بابا " Alibaba " ، أكبر متعامل في السوق بحصة قدرها 52.83 ٪ وذلك سنة 2014، وتعود عوامل نجاح التجارة الإلكترونية في الصين إلى الخطوات الحماسية التي قامت بها الحكومة منذ سنة 2001، وإطلاقها نظام الحكومة الالكترونية واهتمامها بالتعليم وخاصة التعليم الجامعي وتنمية التعليم الالكتروني أو التعليم الشبكي (Network éducation) ، واستثمار الأموال في مجال البحث والتطوير خاصة من مهارات خارج حدود الدولة ، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[3]

---

[1] – أحمد هشام ، " التجارة الالكترونية في فرنسا" مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني : www.green – spread.com .

[2] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 220.

[3] – إيمان غرزولي، "عوامل نجاح التجارة الالكترونية في الصين" ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ 2018/09/18 ، ص 483 و 493 – 494– 495 .

SAHLA MAHLA المصدر الأول للطالب الجزائري

4- التجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة :

سعت الإمارات العربية المتحدة لإحراز مراتب متقدمة في مجال التجارة الالكترونية، منذ سنة 2002، وفيما يلي سنوضح أهم القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية في التشريع الإماراتي :

أولا : قانون إمارة دبي رقم (02) الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2002، حيث يعد أول قانون في هذا المجال، فقد بادرت الإمارات العربية بإصدار هذا القانون باعتبارها أفضل دولة عربية ، يعول عليها في مجال التجارة الالكترونية.

ثانيا: القانون الاتحادي رقم (1) بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لسنة 2006 والذي يهدف إلى حماية حقوق المتعاملين الكترونيا وتحديد التزاماتهم، وكذلك تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الالكترونية وإزالة أية عوائق أمام تطوير المعاملات والتجارة الالكترونية.

ثالثا: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(5) لسنة 2012 والذي يعد من أحدث التشريعات في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويهدف لتوفير الحماية للأفراد والممتلكات العامة والخاصة، حيث أقر هذا القانون عقوبات لمن يستخدم شبكة الإنترنت في الإستلاء على مال الغير،وسرقة بيانات بطاقاتهم الائتمانية.

الفرع الثاني: التجارة الالكترونية في الهيئات العالمية والإقليمية:

سوف نتعرض بالدراسة لتجارب التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية التي قامت بها المؤسسات الدولية والإقليمية من خلال :

1-لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (الأونسيترال Uncitral **):**

بناءا على ملاحظة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتزايد معاملات التجارة الدولية التي تتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، والتجارة الالكترونية، أصدرت قرارا تحت رقم 162/51 مؤرخ في 1996/06/12 مفاده ، وضع قانون نموذجي لتيسير استخدام التجارة الالكترونية بإمكانه المساهمة في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.[1]

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 160 و 249-250 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

يعتبر هذا القانون النموذجي أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، التي يراها الكثيرون أساس قانون التجارة الالكترونية الحديث، وقد استكمل هذا القانون بنصوص أخرى في ذات السياق، وهي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة 2001، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، في نيويورك 2005، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، نيويورك 2008 وهو ما يسمى بقواعد روتردام .[1]

2-المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش في 1994/04/15، وذلك من قبل ممثلي 118 دولة في مدينة مراكش المغربية، وتم إنهاء إجراءات التصديق على إنشائها ودخلت إلى حيز الوجود في أوائل سنة 1995.

وبخصوص التجارة الالكترونية قامت هذه المنظمة بتوقيع اتفاقيات عديدة وأصدرت مجموعة من الدراسات، منها الدراسة التي صدرت في مارس 1998، وقد حددت المنظمة موقفها الرسمي من التجارة الالكترونية في مؤتمر التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في " أوتاوا " شهر أكتوبر 1998 حيث اتضح من دور المنظمة، أنها لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الالكترونيـــة ، وإنمـا تسعى لاستخدام التنظيم القـانوني القـائم والمحدد ضمن اتفاقية (**الجات**-GATT)، الخاصة بالاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة، وقد كان موضوع التجارة الالكترونية واحدا من موضوعات برامج العمل العديدة، الواجب التعامل معها.[2]

3-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) :

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة تأسست في 1948/04/16 بباريس" بفرنسا"، وتمول هذه المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء بمعدلات متفاوتة.[3]

وقد دعت هذه المنظمة إلى انعقاد المؤتمر العالمي للتجارة الالكترونية بعنوان (عالم بلا حدود،تحقيق إمكانيات التجارة الالكترونية العالمية)،وذلك في الفترة من07إلى09 أكتوبر 1998

[1] – قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر بتاريخ 1996/06/12 ، الموقع الالكتروني : Uncitral.un.org.

[2] – بهلولي فاتح ، المرجع السابق ص 60– 61 .

[3] – المصدر، موسوعة ويكيبيديا بالعربية ، www.ar.m.wikipedia.org .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

في مدينة " أوتاوا " بكندا ، وذلك بالتعاون مع الحكومة الكندية ،وقد خلص المؤتمر إلى إقرار عدد من الآليات، وتحديد مناطق الاهتمام القانوني الرئيسية، بشأن حماية الخصوصية وأمن الشبكات وحماية المستهلك، والثقة في التجارة الالكترونية.[1]

4-الإتحاد الأوربي :(UE) :

الاتحاد الأوربي هو جمعية دولية للدول الأوربية يضم 27 دولة آخرهم كانت كرواتيا المنضمة في 2013/07/01 ، تأسس بناءا على اتفاقية معروفة باسم " معاهدة ماستريخت " ، الموقعة عام 1991. [2]

كذلك فقد تولت لجنة الاتحادات الأوربية (CCE) ، إعداد اتفاق أوربي نموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات، حيث أصدرت توصيتها بتاريخ 1994/10/19 بشأن الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية،وأوصت المتعاملين بالتجارة الالكترونية إلى استخدام نموذج العقد الذي أصدرته، وذلك لعدم وجود تشريع ينظم العلاقة بين الأطراف المختلفة للتبادل الالكتروني للبيانات.

كما صدر **التوجيه الأوربي** رقم **07/97** بشأن حماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد، الصادر عن البرلمان الأوربي في 1997/05/20، ولتحقيق ذلك قامت بتقديم مشروع للاتحاد الأوربي في 1998/11/18 وهو خاص بوضع تنظيم قانوني يتعلق بالتجارة الالكترونية، وكذا التوجيه الأوربي الذي أقره الاتحاد الأوربي في 1999/12/13 بشأن التوقيعات الالكترونية، وأصدر البرلمان الأوربي توجيه أوربي في 2000/06/08 يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة الالكترونية.[3]

الفرع الثالث : ظهور التجارة الالكترونية في الجزائر :

لقد تأخرت الجزائر كثيرا في مواكبة جيرانها ودول العالم من حيث تنظيم التجارة الالكترونية، لما لهاته الأخيرة من تسهيلات وسرعة في التنفيذ، وكلفة منخفضة بالمقارنة مع التعاملات التجارية التقليدية، وشفافية أكثر بالنسبة للعمليات التجارية المختلفة وحتى الخدماتية، وسرعة في تنفيذ العمليات، وتزامنا والتطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات، الذي شهد انتشارا واسعا

[1] – بهلولي فاتح ، المرجع السابق ص 66 .

[2] – المصدر، موسوعة ويكيبيديا بالعربية ، www.ar.m.wikipedia.org .

[3] – بهلولي فاتح المرجع السابق ص 67 – 68 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

واستخداما مبسطا مما فتح المجال للعديد من الأشخاص الطبيعية وحتى المعنوية منها، للتعامل بوسائل الاتصالات المختلفة لغرض التجارة في السلع والخدمات، وذلك تأثرا بالعديد من نظرائهم المتواجدين في دول تمتلك الجانب التكنولوجي المتفوق، والإطار القانوني المنظم، وفي غياب إطار قانوني ينظم هذه التعاملات في بلادنا جراء الفراغ التشريعي الذي يختص بتنظيم العمليات التجارية بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة خاصة الانترنت .

وأمام هذا الوضع كان لزاما على الحكومة التقدم بمشروع قانون، ينظم العمليات التجارية الالكترونية للسلع والخدمات ، وينهي هذا الفراغ والتعامل خارج القانون.[1]

وتجسيدا لما يطلق عليه الحكومة الالكترونية والاقتصاد الرقمي أصدر المشرع الجزائري، بداية من سنة 1998 ترسانة هامة من القوانين واللوائح التنظيمية لمطابقة المنظومة القانونية الوطنية، مع البيئة الرقمية العالمية وكان ذلك بإصدار نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية في مجالات متنوعة ومختلفة، منها مجالات المعاملات الإدارية والمدنية والتجارية ، وغيرها .

وقد بادر المشرع الجزائري سنة 1998 بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ثم قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تشكل الهيكل الرئيسي وقاعدة دعم ضرورية للمعاملات الالكترونية، في فضاءات السايبر(Cyberspace)، ليستبدله سنة 2018 بقانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وقبل ذلك كرس المشرع نظام الدفع الالكتروني من خلال القانون المتعلق بقانون النقد والقرض وأتبعه سنة 2005 عند تعديل القانون المدني بإقرار مبدأ المعادلة الوظيفية للإثبات بالكتابة الالكترونية والإثبات بالكتابة على الورق .

واستجابة لهذا الواقع اتخذ المشرع خطوات هامة لتكييف المنظومة القانونية، مع واقع التجارة الإلكترونية في العالم، لذلك أصدر سنة 2018 قانون خصصه للتجارة الالكترونية، ثم أصدر بعد ذلك مرسوما رئاسيا سنة 2020 خصص لوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، كل النصوص السابقة وغيرها تغطي مجالات عدة تندرج ضمن سياسة تسريع دخول الجزائر نحو الاقتصاد الرقمي المبني على المعرفة، وإرساء جو من الثقة.[1]

[1] – بلعربي علي، وبقنيش عثمان، مقال بعنوان" الإطار القانوني المنظم للتجارة الالكترونية في الجزائر "، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع جوان 2017 ص 353 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

وسنتناول التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر بنوع من الدراسة والتفصيل، وفقا للقوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا النوع من التجارة ، من خلال الفصل الثاني، من هذه الدراسة .

المبحث الثاني : العقد الالكتروني:

نظرا لما تمتاز به التجارة الالكترونية من إبرام للعقود عن بعد، دونما التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد وعدم ارتكازها على أية مستندات ورقية، لقد ثارت عدة تساؤلات حول صحة هذا العقد من جهة، ومدى الاعتراف به وما يترتب عليه من آثار قانونية من جهة أخرى.[2] وعليه سنتناول العقد الالكتروني وفقا لما يأتي :

المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني :

العقد الالكتروني هو الذي يتم عن بعد بطريقة الكترونية، وفي هذا العقد يتعهد التاجر بتقديم سلعة أو خدمة إلى طرف آخر معين، أو جمهور من الناس مقابل ثمن معلوم، فالعقود الالكترونية تتطلب وجود دعائم خاصة بها، تسبقها عروض تجارية إلكترونية في المجال، والتي تتم عبر وسائط الكترونية عن طريق الانترنت. [3]

الفرع الأول : تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه :

أولا : تعريف العقد الالكتروني :

ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، وعليه

سيتم عرض أهم التعاريف الواردة بشأنه في الفقه، والمواثيق الدولية، والقوانين المقارنة .

---

[1] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ،" قانون المعاملات الالكترونية وفقا لقانون 18– 05" ، دار النشر بيت الأفكار بغدادي عزالدين – الدار البيضاء – الجزائر ، الطبعة الأولى أكتوبر 2021 ، ص 4 و 5 و 6 .

[2] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، " عقود التجارة العقود الالكترونية – القانون الواجب التطبيق– المنازعات العقدية وغير العقدية " دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول – عمان الأردن ، ص 37 .

[3] – بوعيس يوسف – الحاج بن أحمد ، " النظام القانوني للعقد الالكتروني "، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ 2018/06/01 ، ص 103 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

01- التعريف الفقهي للعقد الالكتروني :

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن العقد الالكتروني هو" اتفاق، يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول بشأن أموال، والخدمات عبر شبكة دولية للاتصالات عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ، فتتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل ".[1]

كما عرف بعض من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه " ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل، بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا، ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية ".[2]

ولما كان العقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الكترونية عن بعد، فإن هذا التوجيه يرى بأنها " تتم بأية وسيلة إلكترونية، ثم تبادل المعلومات من خلالها، أو تم التفاوض على العقد واستخدامها في إبرام العقد سواء كان كليا أو جزئيا"[3].

2- تعريف العقد الالكتروني في بعض التشريعات المقارنة :

أ) **- في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي العقد الالكتروني في المرسوم رقم 741/2001 المتعلق بالتعاقد عن بعد في المادة 16/121" تطبق أحكام هذا القسم على بيع مال أوكل توريد خدمات بدون حضور مادي للأطراف، المستهلك والمهني الذي من أجل إبرام هذا العقد يستعمل بصفة حصرية تقنية أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد "[4]

ب)- **في التشريع التونسي :** كانت تونس أول دولة عربية تضع تقنين خاص بالمعاملات الالكترونية، وهو التقنين رقم 83 لسنة 2000، وقد نصت الفقرة الثانية (2) من الفصل

[1] – أسامة أبو الحسن مجاهد ،" خصوصية التعاقد عبر الإنترنت " ، دار النهضة العربية، 2000 – ص 39 .

[2] – بوعيس يوسف – الحاج بن أحمد ، المرجع السابق ص 107 .

[3] – بلقاسم حامدي، " إبرام العقد الإلكتروني "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 – 2015 ، ص 27-28.

[4] – معزوز دليلة، " العقد الإلكتروني"، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية – جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 6

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الأول منه على أن " العقود الالكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ".[1]

ج)- في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني في المادة السادسة (6) من الفقرة الثانية (2) من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، بأنه " العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني ".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن العقد الالكتروني هو عقد كغيره من العقود التقليدية، إلا انه يكتسب الطابع الالكتروني، وأنه ينضم إلى طائفة العقود عن بعد.

3- تعريف العقد الالكتروني في المواثيق الدولية :

أ) – القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية (الأونسيترال):

لم يتضمن هذا القانون تعريف مصطلح العقد الالكتروني، إلا أنه اعتبر مصطلح التعاقد الدولي كإشارة إلى تكوين العقد الالكتروني، عن طريق رسائل البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة 1/2 من هذا القانون على أنه " يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها، بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ البرقي ". [2]

ب)- تعريف العقد الالكتروني في قانون التوجيه الأوربي :

عرفت المادة الثانية (2) من التوجيه الأوربي رقم 07/97 الصادر في 1997/05/20، عن البرلمان الأوربي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد،الاتصالات الالكترونية

[1] – القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية – للجمهورية التونسية.

[2] – حرشاوي الحاجة إكرام ، " العقد الالكتروني في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الإداري – جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021-2022 ،ص 8 ، و17 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

عن بعد " أنها وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك، بدون التواجد المادي المتزامن لهما، وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف ".[1]

ثانيا : خصائص العقد الالكتروني :

يتميز العقد الالكتروني بجملة من الخصائص، عن بقية العقود الأخرى كما يلي :

- **العقد الالكتروني يبرم بوسيلة الكترونية :** أهم خاصية يتميز بها العقد الالكتروني، هي أنه عقد يبرم بوسيلة الكترونية تتمثل في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة، أهمها: **الميتيل** Minitel – التلكس– الفاكس– الهاتف المرئي .

- **العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد :** ويقصد بهذه الميزة تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وأن إبرام العقد الالكتروني يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، مثل: الراديو– وسائل الاتصال المرئية .....

- **العقد الالكتروني ذو طابع تجاري:** ويقصد بذلك أن المعاملات تتم بين المتعاملين، باستخدام أجهزة ووسائل الكترونية كالانترنت، وقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في المادة 1/6 من القانون رقم 18–05 بأنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني،عن طريق الاتصالات الالكترونية".

- **تنوع وسائل الدفع في العقد الالكتروني:** حيث تتمثل وسائل الدفع المستعملة في التجارة الالكترونية، في وسائل متعددة منها : البطاقات البنكية – الأوراق التجارية الالكترونية – النقود الالكترونية .[2]

- **العقد الالكتروني ذو طابع دولي :** وذلك راجع لعالمية شبكة الانترنت والانفتاحية، التي تتميز بها، ما سهل إبرام العقود بين مختلف الدول.[3]

---

[1] – عشير جيلالي ، قاشي علال " النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري" ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ 2022/11/02 ، ص 708 .

[2] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق – ص 37 – 38 – 39 .

[3] – الحاج موسى ريمي– بلاغيت أمال ، " التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ، قسم الحقوق – جامعة غرداية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021 – 2022 ، ص 34 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- **العقد الالكتروني ذو طابع استهلاكي:** وهذا لأن أحد المتعاقدين مستهلك، فكونه الطرف الضعيف يتوجب حمايته قانونا، من الوقوع ضحية استغلال من طرف المنتجين، لهذا يخضع العقد الالكتروني لأحكام قانون حماية المستهلك ، كالالتزام بالإعلام .[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، وصوره :

أولا : الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني :

إن العقود المبرمة في مجال التجارة الالكترونية، من بيع وشراء واستئجار لمختلف السلع والخدمات، يدعونا إلى النظر في طبيعتها، حيث يمكن تصنيفها إلى عقود رضائية وعقود إذعان، وعليه ستناول الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني كما يلي :

- **العقد الالكتروني من قبيل عقود الإذعان :**

بالرجوع إلى نص المادة 4/03 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تعرف العقد بأنه :" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه " .

ومن خلال المادة 6 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18- 05، نجد أن العقود الالكترونية قد تكتسب صفة الإذعان، حيث ينشأ العقد في مجلس افتراضي، دون حاجة إلى الالتقاء الفعلي للأطراف، ففي الحالات التي يكون فيها على المستهلك قبول الشروط المعروضة عليه، دون إمكانية مناقشتها، فإنه يكون مضطر للتعاقد لأنه بحاجة إلى السلعة أو الخدمة المعروضة عليه.[2]

- **العقد الالكتروني من العقود الرضائية :** إن مبدأ الرضائية يسود العقود الالكترونية على اختلاف أنواعها، وأن حرية الأطراف المتعاقدة ليست مقيدة بالموافقة على الشروط المعدة سلفا، فيجوز لأحد الأطراف شراء السلعة من منتج أو مورد آخر إن لم تعجبه الشروط المعروضة.[3]

---

[1] – بن حسان أحمد – بن حسان عبد الرحمان ،" التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال – جامعة أحمد دراية – أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2019 – 2020 ، ص 13 .

[2] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق – ص 39 – 40 .

[3] – محروقي شيرين – نابتي ليندة ، " المرجع السابق " ص 24 – 25 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أما المشرع الجزائري فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، بحيث ترك ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بتحديد ذلك بالرجوع إلى المفهوم الوارد في القانون رقم 04– 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 4/03 منه عرفت العقد بأنه : " اتفاق مسبق من أحد أطرافه مع إذعان الطرف الآخر، بحيث تحدد الشروط مسبقا بالتراضي، فإذا تمت الموافقة عليها يذعن الطرف الآخر، ولا يمكن إحداث تغيير حقيقي فيه " .[1]

ثانيا : صور العقد الالكتروني :

يتم التعاقد الالكتروني عبر عدة صور، يمكن تقسيمها إلى وسائل اتصال تقليدية، وأخرى حديثة ظهرت وتطورت بتطور الوسائل وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ويمكن تقسيمها بالنظر إلى فترة ظهورها كما يلي :

1– وسائل الاتصال التقليدية المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني: وتشمل ما يلي :

- **التلكس:** وهو وسيلة تكنولوجية لنقل المعلومات وخاصة في التجارة الدولية، يعتمد على استعمال آلتين كاتبتين متصلتين عبر جهاز اتصال عام، يقوم بإرسال رسالة الكترونية عبر تلك الأجهزة المرتبطة ببعضها البعض، ينقل كل واحد منهما إلى الآخر المعلومات المكتوبة، على شبكة خاصة مراقبة من مركز رئيسي للاتصالات، وسيط ومحايد يحدد هوية المتراسلين.

- **الفاكس:** هو جهاز استنساخ بالهاتف،ويمكن بواسطته نقل الرسائل المخطوطة أو المطبوعة بكامل محتوياتها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزي أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويتم إرسال المستندات وتسلمها عن طريق استخدام رقم هاتف المستلم المرسل إليه، بنسخة أو صورة كأصلها بسرعة قياسية .

- **التلفزيون :** تقوم القنوات التلفزيونية التجارية بعرض السلع وأثمانها، ويستلزم هنا لإبرام العقد الاتصال بالأرقام الموجودة على الشاشة أو البريد الالكتروني الظاهر.[2]

[1] – حاسل نورية ، " النظام القانوني للعقد الالكتروني في ظل القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الخاص – جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2018 – 2019 ، ص 12

[2] – بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 95 – 96 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2- وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني :

- **التعاقد عن طريق البريد الالكتروني:** يقصد بالبريد الالكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة الكترونية، وتتم عملية التعاقد عن طريق البريد الالكتروني، حينما يقوم الشخص الذي يرغب في التعاقد، بإرسال رسالة الكترونية إلى من يريد التعاقد معه تتضمن شروط التعاقد وبنوده، ثم يدون الرسالة التي يرغب في إرسالها ويضغط على مفتاح الإرسال فيمكن لمستلم الرسالة قراءتها والرد عليها، بنفس الطريقة بالقبول أو الرفض أو التعديل.

- **التعاقد عن طريق الموقع الالكتروني:** توصف المواقع الالكترونية بأنها بوابة البحث على شبكة الانترنت، حيث يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي أن يضع له موقعا ثابتا ودائما على الشبكة، العرض أو الإعلان على أي شيء يريد تقديمه كعرض لإيجاب معين، واستخدام موقع الانترنت يعني استمرارية الموقع على مدار الساعة، ويتم التعاقد عن طريق الضغط على زر الموافقة الموجود،أو عن طريق تنزيل عن بعد وبعدئذ تخزن السلعة أو الخدمة أو المعلومة، على جهاز حاسب المتعاقد.

ومن أمثلة مواقع البيع على الشبكة العالمية، موقع " أمازون "(Amazon.com).

الفرع الثالث : تمييز العقد الالكتروني عن العقود المشابهة له :

يمكننا تمييز العقد الالكتروني عن غيره من العقود الأخرى، وفقا للوسيلة المستعملة في التعاقد، لارتباطها بعقود البيئة الالكترونية الأخرى وذلك على النحو الآتي :ووفقا

أولا: تمييزه عن باقي العقود بالنظر إلى وسيلة التعاقد: وذلك من خلال ما يلي :

- **تمييز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي :**

يتلاقى العقد التقليدي مع العقد الالكتروني بأنه يمكن أن يندرج هذا الأخير تحت طائفة العقود المسماة، كما يعد عقد البيع الالكتروني عقدا رضائيا ناقلا للملكية، ويعتبر من العقود الملزمة للجانبين وهو أيضا من عقود المعاوضة ، كما يمكن تصنيفه من العقود المحددة ،.[1]

والعقد الالكتروني يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميزه هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه، والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنت التي يتم

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ، ص 99 – 100 – 101 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

من خلالها ،إضافة إلى ذلك فالعقد التقليدي يختلف عن العقد الإلكتروني في كون هذا الأخير لا يتحقق فيه التواجد المادي لأطرافه في مجلس العقد .

– **تمييز العقد الإلكتروني عن التعاقد عبر الهاتف** : يعد الهاتف من أكثر وسائل الاتصال الفوري فاعلية ،فهو يمكن كل من الموجب والقابل التعبير عن إرادته ثم التعاقد بواسطته ، إذ يجتمع المتعاقدان في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى الآخر إلى زمن معين ، إضافة إلى أن التعاقد بالهاتف هو تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تأكيد كتابي، أما التعاقد الالكتروني فلا يحتاج في إبرام العقد إلى إصدار تأكيد كتابي، كما يمكن في التعاقد الالكتروني رؤية الرسالة المرسلة على جهاز الكمبيوتر، وبالتالي طباعتها وخزنها والاحتفاظ بها في الجهاز بينما في التعاقد عن طريق الهاتف تكون الرسالة شفوية، وأن التعاقد عبر الهاتف هو عرض يتم بين شخصين فقط، أما بالنسبة للتعاقد الالكتروني فهو موجه لكافة الناس .

– **تمييز التعاقد الالكتروني عن التعاقد عبر التلفزيون :**

يكمن الفرق الجوهري بين التعاقد الالكتروني والتعاقد عبر التلفزيون في أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عبر التلفزيون، أما الإعلان عن طريق شبكة الانترنت فيظل قائما طوال اليوم، ويتيح التفاعلية من جانب العميل .[1]

– **تمييز العقد الالكتروني عن التعاقد بواسطة التلكس والفاكس:**

يكمن اختلاف التعاقد الالكتروني عن التعاقد عبر الفاكس والتلكس، في أن هذين الأخيرين يتميزان بالوجود المادي للوثيقة الورقية ولا تحتاج المعلومات المدونة إلى معالجة بياناتها بلغة الكمبيوتر، وكل ما يحتاجه الطرف المستقبل للرسالة هو طبعها على الورق، في حين أن التعاقد الالكتروني يتميز بالطبيعة غير المادية المتمثلة في أن مكونات الاتفاق لا تكون ثابتة على دعامة ورقية بل الكترونية.ونجد أيضا أنه يسهل التأكد من أصل وصحة رسائل الفاكس والتلكس، على عكس الرسائل الالكترونية.

ثانيا : تمييز العقد الالكتروني عن عقود البيئة الالكترونية:

توجد طائفة من العقود تبرم بسبب التجارة الالكترونية،وتعد لازمة لها وأغلب هذه العقود تتفق مع العقد الالكتروني، إلا أنها تختلف وتتميز عنه، وستناول هذه العقود كمايلي:

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ، ص 103 – 104 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

1- **عقد الاشتراك في بنوك المعلومات** : هو عبارة عن عقد يتم بين المورد للمعلومات والعميل الذي يستفيد منها، وهو عقد مقاولة لأنه يرد على تقديم خدمة معينة للعميل الذي يتفق مع المورد على السماح له بالدخول إلى قاعدة بيانات معينة من خلال رقم معين حتى يتسنى له الحصول على المعلومات التي يرغب في الحصول عليها .[1]

2- **عقد إنشاء المتجر الافتراضي:** تأتي فكرة إنشاء متجر افتراضي من أجل تسهيل الحصول على السلع والخدمات، وحتى يكون هناك متجر افتراضي يجب أن يكون هناك مراكز تجارية افتراضية على شبكة الانترنت، حيث يسمح صاحب المركز التجاري لأصحاب المتاجر الافتراضية، بالمشاركة في مركزه حتى يتمكنوا من عرض سلعهم وخدماتهم على كل من يدخل على الموقع الالكتروني للمركز.[2]

3 – **عقد إنشاء موقع** : وهو عبارة عن عقد يتم بين مقدم الخدمة والعميل، حيث يطلب العميل إنشاء موقع خاص به، أومن خلال موقع آخر وذلك عن طريق جهاز الحاسوب الآلي الذي يملكه مقدم الخدمة والمتصل بشبكة الانترنت، والموقع هو عبارة عن مكان ثابت للعميل يتمكن من خلاله عرض منتجاته وسلعه وخدماته.

4 – **عقد الدخول إلى الشبكة:** وهو عبارة عن عقد يتم بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك، والعميل أو المشترك الذي يرغب في استخدام شبكة الانترنت، فبمقتضى هذا العقد يتمكن العميل من الدخول على الشبكة مقابل دفع اشتراك معين، وعلى العميل عدم إساءة استخدام الحق في الدخول على الشبكة.[3]

المطلب الثاني : إبرام العقد الالكتروني:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مراحل إبرام العقد الالكتروني بدءا من مرحلة التفاوض، ثم إبرام العقد الالكتروني والآثار المترتبة على انعقاده ، وفقا لما يأتي :

[1] – مناني فراح، " العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري: ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2009 ، ص 32 – 33 .

[2] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 45.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : مرحلة التفاوض في العقد الالكتروني :

1 – مفهوم التفاوض الالكتروني:

يعرف التفاوض بأنه:" تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية، والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة وهي من أفضل الأشكال القانونية، التي تحقق مصلحة الأطراف وتبين ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات للطرفين.[1]

كما عرف الدكتور محمد حسين عبد العال المفاوضات العقدية " بأنها كل ما يصدر عن أحد الطرفين متصلا بعلم الطرف الآخر، ويكون متعلقا بتكوين تصور مشترك لعقد يسعيان إلى إبرامه ".[2]

وبالرغم من الدور الذي يلعبه التفاوض في العقود الالكترونية، غير أن هناك بعض التقنينات المدنية ومن بينها القانون الجزائري قد خلت من أي نصوص تنظم المرحلة السابقة للتعاقد، مما يجعل هذه المهمة من مهام الدراسات الفقهية والاجتهاد القضائي، التي تستند على بعض النصوص من بينها نص المادة 65 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عن عدم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ".[3]

2– أهمية التفاوض الالكتروني:

تبرز أهمية التفاوض الالكتروني فيما يلي :

– وضع العقد الالكتروني في صياغة قانونية صحيحة خاصة به، وهذه الصياغة لا يمكن أن تأخذ شكلها النهائي إلا بعد مرورها بمفاوضات من شأنها إبراز جميع عناصر العقد وهذه الصياغة مهمة جدا في العقود الالكترونية، خاصة عندما يساهم في تنفيذها أطراف من دول متعددة.

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، " إبرام العقد الالكتروني " دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، مصر – الطبعة الثانية 2011 ص 209 .

[2] – محمد حسين عبد العال، " التنظيم ألاتفاقي للمفاوضات العقدية"، دار النهضة العربية– مصر، 1998 ، ص 10.

[3] – حرشاوي الحاجة إكرام ، المرجع السابق ص 60 – 61 – 62.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- العقود الالكترونية تبرم عن بعد مما يثير الغموض والقلق وعدم اليقين بالنسبة للجوانب العملية التعاقدية مثل التأكد من هوية الأشخاص وطبيعة المحل، وطرق الوفاء بالالتزامات وذلك يعطي قيمة أكبر لمرحلة التفاوض.

- كما تبرز أهمية المفاوضات بوصفها جزء من العقد، وتكتسب القوة الملزمة منه بقدر الإشارة إليها فيه، وتعمل المفاوضات على تحديد الحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وهذا يعني أن الدخول في أي التزام تعاقدي بشكل نهائي يتطلب تقديرا مسبقا من الأطراف المتعاقدة للالتزامات التي يتحملها كل طرف.[1]

3 – الالتزامات الناشئة عن التفاوض الالكتروني:

يترتب على عقد التفاوض الالكتروني عدة التزامات تقع على عاتق كل طرف، يجب أن يلتزم بها وهي :

- **الالتزام بحسن النية في التفاوض:** مبدأ حسن النية عبارة عن التزام لأطراف التعاقد بالنزاهة والشرف والأمانة والثقة المتبادلة، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا المبدأ في مفهومه الموضوعي بنص المادة **107** من القانون المدني الجزائري التي أكدت على ضرورة تنفيذ الالتزامات وفق قاعدة حسن النية.[2]

- **الالتزام بالإعلام** : يجد أساسه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد المتفاوض عليه من حيث العلم بعناصر العقد وظروفه مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، حتى يتصرف على دراية كافية.

- **الالتزام بالتعاون** : حيث يلتزم الأطراف في مرحلة التفاوض بالتعاون فيما بينهم، فهو التزام جوهري على كليهما وخصوصا على المهني أو المحترف، الذي يجب عليه توجيه العميل إلى مقدار التناسب بين السلعة أو الخدمة التي يقدمها ومقدار احتياج العميل لها، وبيان خصائص وعيوب المنتج أو الخدمة .[3]

1– ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص48– 49 .

2 – حرشاوي الحاجة إكرام ، المرجع السابق ص 66 – 67 .

3 – خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 304 – 305 – 306 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- **الالتزام بالشفافية:** وهو التزام كل متفاوض بتحري الدقة فيما يقدمه من معلومات للمتفاوض الآخر فيجب أن تتسم هذه المعلومات بالدقة والشمولية وأن لا تكون مغلوطة ومفرطة في التفاعل،أومن شأنها أن توقع الطرف الآخر في غلط يغريه بالتعاقد . [1]

- **الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات:** حيث يقع هذا الالتزام على عاتق الطرفين في مرحلة المفاوضات،ويمنع على المتعاقدان إفشاء وإذاعة أسرارهما للغير، وإحاطة سير المفوضات ونتائجها بحاجز أمني يقوم على تقنية التشفير [2] ،وقد تدخل المشرع الجزائري لهذا الغرض في القانون رقم 15- 04 سيما في المادة 02 الفقرة 8 و9 منه ، مكتفيا بتعريف وسيلته وخدمته.[3]

الفرع الثاني : مرحلة انعقاد العقد الالكتروني:

تعتبر الإرادة هي الفاعل الأساسي لإنشاء العقد، وحتى تبنى هذه الإرادة على قواعد صحيحة لا بد من صدور الرضا عن إرادة كاملة وأهلية خالية من العيوب، كما يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، ويكون السبب صحيحا وموجودا ومشروعا، وعليه فحتى يبرم العقد الالكتروني صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية لابد من توافر أركان وشروط محددة تناولها بالتفصيل على النحو الآتي :

أ)- الرضا في العقد الالكتروني :

1- **التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني :** الإرادة هي عمل نفسي لا يعلم به إلا صاحبه، والمبدأ العام في انعقاد العقد هو التراضي، ولا يشترط القانون الجزائري مظهرا للرضا وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري :" التعبير عن الإرادة يكون بالفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع مجال للشك في دلالته في مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".

[1] – عبد العزيز حمود" الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض"، منشأة المعارف– الإسكندرية ، مصر2006 ص113 .

[2] – حرشاوي الحاجة إكرام ، المرجع السابق ص 72 – 73 .

[3] – القانون رقم 15–04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 2015/02/10 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

والأصل في إبرام العقود الالكترونية هو حرية الأطراف في التعاقد وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهذا ما جاءت به المادة 59 من القانون المدني الجزائري .[1]

1-1 – الإيجاب الالكتروني: يقصد بالإيجاب العرض الصادر من شخص يعبر عن وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، وقد أقر المشرع الجزائري بصحة الإيجاب الالكتروني وذلك بصدور القانون رقم15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الالكترونيين، إلا أنه لم يفصل في كيفيـــة التعبيـر عن الإرادة الالكترونية ولم يحدد مفهوم الإيجاب إلا بعد صدور القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سيما المادة 10،

حيث ألزم أن تكون المعاملات التجارية الالكترونية مسبوقة بالعرض التجاري الالكتروني. [2]

– **خصائص الإيجاب الالكتروني** : تتمثل أهم خصوصيات الإيجاب الإلكتروني التي تجعله متميزا عن الإيجاب التقليدي فيما يلي :

* **الإيجاب الإلكتروني يتم بواسطة اتصال إلكترونية:** حيث يتم التعبير عنه عبر وسيط الكتروني من خلال شبكة الإنترنت، عبر مقدم خدمة الانترنت.

* **الإيجاب الالكتروني هو تعبير عن إرادة المتعاقد عن بعد** : فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود عن بعد.

* **الإيجاب الإلكتروني إيجاب دولي في الغالب:** وذلك لاستخدام وسائط الكترونية عبر شبكة عالمية للاتصالات، وبما أن الإنترنت تمتاز بالصفة الدولية، فإن الإيجاب الموجه عبرها يكون هو الآخر دوليا.[3]

– **صور الإيجاب الالكتروني** : حيث يتخذ الإيجاب أحد الصور التالية :

* **الإيجاب عبر البريد الإلكتروني** E-mail ويكون موجها من شخص إلى آخر له بريد إلكتروني وهذا الاتصال يتم عن طريق الكتابة مباشرة .

---

[1] – محمد بافكر " المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون رقم 18-05 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 15،16 .

[2] – حاسل نورية، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] – حاسل نورية ، المرجع السابق ص 29 – 30 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

* **الإيجاب عبر شبكة المواقع** Web : تقترب مواقع الإنترنت في تقديم عروضها على واجهات إلكترونية تشبه إلى حد كبير، واجهات المحلات التجارية وتيسر لها إقامة تسمى" البروتوكول" تسمح بالتعامل من الكمبيوتر الشخصي والموقع المطلوب.

* **الإيجاب عبر المحادثة الإلكترونية والمشاهدة عبر الانترنت:** حيث يستطيع مستعمل شبكة الانترنت أن يرى المتصل معه على الشبكة وأن يتحدث معه عن طريق آلة التصوير موصولة بجهاز الكمبيوتر لدى الطرفين.[1]

1-2 – القبول الإلكتروني : يعرف القبول الالكتروني على أنه التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب، والذي بصدوره تتم عملية التعاقد بين الموجب والقابل، فنجد أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف للقبول سواء التقليدي أو الالكتروني، حيث اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة وذلك في نص المادة **60** من القانون المدني الجزائري.

* **شروط القبول الإلكتروني** : للقبول الإلكتروني جملة من الشروط نذكر منهاّ :

- **أن يصدر القبول والإيجاب لا يزال قائما** : بالرجوع إلى نص المادة **1/64** من القانون المدني الجزائري التي تنص على " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب، يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو أي طريق مماثل " .

- **أن يكون القبول مطابقا للإيجاب** : أجاز المشرع الجزائري انعقاد العقد بمجرد الاتفاق على الشروط الجوهرية ولو وجدت مسائل تفصيلية، تُركت دون اتفاق عليها بشرط أن لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة **65** من القانون المدني الجزائري.[2]

* **صور القبول الالكتروني:** وهي تتمثل فيما يلي :

1- **التعبير عن القبول بالنقر على الإيقونة:** وهي تتم بواسطة فأرة التأشير على شاشة الحاسوب أو ملامسة مفاتيح لوحة الحاسوب أو ملامسة أيقونة القبول، وتعد هذه الطريقة

[1] – بافكر محمد ، المرجع السابق ص 19– 20 .

[2] – جدي أيمن– وبن قدوج عبد الناصر " النظام القانون لعقود التجارة الالكترونية في ظل القانون 18– 05 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال – جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج " السنة الجامعية 2021– 2022 ، ص 24– 25 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الأخيرة من أكثر الطرق المعترف بها قانونا للتعبير عن القبول، وبالتالي صحة العقود الالكترونية التي تبرم من خلالها.

وقرر المشرع الجزائري في نص المادة **12** من القانون رقم **18- 05** المتعلق بالتجارة الالكترونية " تمر طلبية منتوج الخدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية :

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني ..... ،
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني .... ،
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد ..... ،

يجب أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

2- **القبول عبر البريد الالكتروني:** ويتخذ شكل رسالة معلوماتية تتضمن كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد، عبر البريد الالكتروني، ووفقا للمادة 332 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، فإن المشرع الجزائري ساوى بين حجية الكتابة الالكترونية والكتابة العادية.

3- **القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة:** ومن خلالها يتصل شخصان بشبكة الانترنت ويتبادلان القبول والإيجاب في نفس الوقت في مجلس عقد افتراضي فيكون التعبير عن القبول صريحا فقط.

4 - **التحميل عن بعد تعبيرا عن القبول:** حيث يكون الضغط على أيقونة القبول وسيلة قانونية للتعبير عن القبول إذا اتضح منها إرادته الجازمة في التعاقد.

ب) - **الأهلية في العقد الالكتروني:** تعد الأهلية شرطا تصح به التصرفات، وتعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، والأهلية القانونية نوعان أهلية وجوب وأهلية آداء، ويؤثر نقص الأهلية أو فقدانها على التعاقد ويجعل من العقد باطلا أو قابلا للإبطال.[1]

وبما أن العقد الالكتروني هو تصرف قانوني يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، فلا بد أن ينشأ عن إرادة صحيحة كاملة الأهلية، ويمكن حصر عيوب الإرادة في مايلي :

[1] - لزهر بن سعيد ،" النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية "، - دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 93 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

1 – **الغلط** : والغلط في العقد الالكتروني لا يخرج عن ثلاثة أنواع وهي الغلط المؤثر، وغير المؤثر، والغلط المانع، فالغلط الذي يعدم الإرادة يعد سببا لإبطال العقد بطلانا مطلقا، ويكثر الغلط في مجال العقود الالكترونية بسبب انعدام المعاينة المادية، ونجد أن المشرع الجزائري وتفاديا للوقوع في الغلط عند إبرام العقد الالكتروني، بين في نص المادة 11 من القانون رقم 18- 05 على أنه " يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني، بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ".[1]

2 – **التدليس**: يكثر الاحتيال عندما يلجأ المورد أو التاجر لوسائل ومناورات بالإعلانات التي يعرضها للترويج للمنتوج من أجل سلب مال المستهلك، فكل عرض تجاري خارج الطريقة التي تفرضها القوانين، أي لا يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة أو إعلان مضلل تتجسد فيه خاصية التدليس المبطل للعقد.[2]

3 – **الإكراه**: تناول المشرع الجزائري الإكراه في المادتين 88 و89 من القانون المدني، ويمكن تصوره في العقود الالكترونية بسبب التبعية الاقتصادية، أين تهيمن المؤسسات الكبيرة على الصغيرة تحت ضغط الضعف، وقلة الإمكانات المادية والمعنوية.[3]

4 – **الاستغلال**: أشار المشرع الجزائري لأحكام الاستغلال في المادة 90 من القانون المدني الجزائري ، كما يمكن تصور عيب الاستغلال في العقد الالكتروني نتيجة انعدام المعاينة المادية، للمنتوج، مما يفتح مجالا للترويج لمنتوجات مخادعة تستغل ضعف واندفاع المستهلك لدفعه على التعاقد.[4]

ج) – **المحل في العقد الإلكتروني**: محل عقد التجارة الإلكترونية هو الالتزامات التي يولدها هذا العقد، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد،

---

[1] – عجالي بخالد، " النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري" – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في العلوم ، التخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، ص 214.

[2] – أكسوم عيلام رشيدة، " المركز القانوني للمستهلك الالكتروني "، أطروحة لنيل دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، في القانون ، تخصص قانون داخلي – جامعة مولود معمري تيزي وزو – قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 ص 294 .

[3] – خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 147 .

[4] – دقة سليمة " حماية رضا المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18 – 05 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، فرع الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 38 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ويشترط فيه أن يكون موجودا أو ممكنا أو قابلا للتعيين ومشروعا ، فمحل العقد الالكتروني هو ما تعهد به المدين، ويشترط فيه أن يكون مشروعا ، وغير مخالف للنظام والآداب العامة.[1]

د) – السبب في العقد الالكتروني: يتمثل السبب في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا المتعاقدين لإبرام العقد، ويفترض وجوده في العقد حسب ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري، ويشترط فيه مجموعة من الشروط بأن يكون موجودا ومشروعا، فالعقد الالكتروني لا يختلف كثيرا عن التقليدي إذ أن القوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية والتي تسهل لنا الاطلاع عليها وتوظيفها، تحيل في معظم الأحوال إلى تطبيق الأحكام العامة في نظرية العقد.[2]

هـ) – زمان ومكان إبرام العقد الالكتروني :

1 – زمان انعقاد العقد الالكتروني : ظهرت عدة نظريات لتحديد زمان إبرام العقد، وهي كمايلي :

- **نظرية استلام القبول:** مفادها أن العقد يبرم في اللحظة التي يتسلم الموجب جواب الطرف القابل، حتى ولو لم يتم الاطلاع على مضمونه، إذا أن وصول القبول إلى الموجب يعتبر قرينة على مضمونه.

- **نظرية العلم بالقبول:** يرى أصحاب هذه النظرية أن العقد لا يكون إلا بعلم الموجب فعلا بالقبول.

- **نظرية إعلان القبول:** يرى أنصار هذه النظرية، أن العقد يتم في اللحظة التي يعلم الطرف الآخر قبوله للإيجاب المعروض عليه فالقبول وفقا لهذه النظرية تعبير إرادي يكفي مجرد الإعلان عنه.[3]

- **نظرية تصدير القبول:** ويرى أنصارها أنها تتوافق مع نظرية إعلان القبول، ضمنيا ولكن يشترطون تصدير القبول مع إعلانه، وهكذا يكون القبول نهائيا لا رجعة فيه.[4]

---

[3] – عبد اللطيف الزاوي، المرجع السابق ص 42 .

[2] - معزوز دليلة ، " المرجع السابق ، ص 31 – 32 .

[3] – محروقي شيرين – نابتي ليندة " المرجع السابق " ص 32 .

[4] – خلف محمد موسى" التعاقد بواسطة الانترنت دراسة مقارنة تحليلية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة القدس فلسطين – 2004 ص 109.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2 – مكان إبرام العقد الالكتروني :

إن مكان إبرام العقد الالكتروني يتخذ أهمية خاصة لتعلق المسألة بطبيعة الوسيط الإلكتروني، من جهة وبالصفة الدولية من جهة أخرى ، فبتحديد مكان إبرام العقد تتحدد المحكمة المختصة في النزاع في حالة وقوعه، وكذا يسهل معرفة القانون الواجب التطبيق، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة في قانون التجارة الالكترونية ، وبالرجوع للقواعد العامة نجد أنه حدد مكان إبرام العقد حسب المادة **67** من القانون المدني وهو المكان الذي يعلم فيه الموجب للقبول إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.[1]

الفرع الثالث : حجية العقد الإلكتروني في الإثبات:

يعد الإثبات من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية وارتقائها، وذلك للاختلاف ما بين العقد الالكتروني والعقد التقليدي القائم على المحرر، والتوقيع التقليدي كعامل إسناد أولي في الإثبات، في حين لا تعترف التجارة الالكترونية بهذه الوسائل في الإثبات، لما تقوم عليه من التقاء للقبول والإيجاب في محيط الكتروني،[2]، وعليه سيتم التطرق لحجية العقد الالكتروني من خلال الكتابة الالكترونية، والتوقيع والتصديق الالكترونيين، وذلك وفق ما سنبينه كما يلي:

أولا : الكتابة الالكترونية :

يكتسي العقد الإلكتروني الرسمية، متى تم تحريره على دعامة إلكترونية وتم التوقيع عليه الكترونيا من طرف مقدم خدمات التصديق".[3]

واعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنها :" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانتا لوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[4]

---

[1] – باشي ليلى– زاوي خولة " التنظيم القانوني لعقود التجارة الالكترونية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق ، تخصص قانون أعمال – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق – السنة الجامعية 2019 – 2020 ، ص 32–33 .

[3]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع السابق – ص 58 .

[3] – دقة سليمة ، المرجع السابق – ص 40 .

[4] – المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

*** حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات :**

حتى تكتسب الكتابة الالكترونية حجيتها في الإثبات، لابد أن تتوافر على شرطان، نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 327 مكرر1 من القانون المدني الجزائري " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه ووقعه ووضع عليه بصمة أصبعه، ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه ..."، كما تضمنت المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، على إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

ثانيا: التوقيع الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين " التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ".[2]

*** حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات :**

أعطى المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع التقليدي في الإثبات وذلك بدليل نص المادة 9 من القانون 15-04 التي نصت على" بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل، أمام القضاء بسبب:1- شكله الالكتروني، أو2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني.[3]

ثالثا : التصديق الالكتروني:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة وصل المورد الالكتروني بنظام التصديق الالكتروني كطرف ثالث في المعاملة، فالتصديق

---

[1] – طايب ليلية، " عقد البيع عبر الإنترنت في ظل القانون رقم 18– 05 " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق – السنة الجامعية 2019– 2020 ، ص 62 –63 –64 .

[2] – طايب ليلية ، المرجع السابق ص 66.

[3] – المادة 9 من القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 2015/02/10 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الالكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبه إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد عليه مقدم خدمات تصديق، أو مورد خدمات توثيق .[1]

جهات التصديق الالكتروني:

إن مسالة الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية يفرض وجود جهات تصديق او طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع ونسبته للموقع،[2] وأطلق عليه المشرع الجزائري بمؤدي خدمات التصديق، فجهة التصديق هي عبارة عن هيئة تابعة للدولة تقوم بإصدار شهادات مرخص لها بالتصديق تثبت ارتباطات بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بصاحبه من خلال إصدار شهادات التصديق الالكتروني، وقد عرف المشرع الجزائري هذا الطرف الثالث الموثوق في المادة 11/2 من القانون 15-04 على انه" شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ".

كما عرف المشرع الجزائري هذه الشهادة في المادة **2** من ذات القانون بأنها " وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع ".[3]

وقد تعمد المشرع الجزائري عدم تخصيص هذه الشهادة بالتفصيل الكافي في أحكام المادة **3**مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل أنواع الشبكات بما فيها ، السلكية الكهربائية ، مراعاة لمستجدات التطور التكنولوجي.[4]

---

[1] – ساحلي كاتية – تواتي عادل " الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر " ، مذكرة ماستر – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية 2016 ، ص 10 .

[2] – لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ص 165 .

[3] – دقة سليمة ، المرجع السابق ص 44– 45 .

[4] – المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم162/07 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 2001/05/09 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية – الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 2007/06/07

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ملخص الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل الأول، إعطاء مفهوم للتجارة الإلكترونية باعتبارها موضوعا مستجدا، واكب التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم منذ سبعينيات القرن الماضي، ثم تطورت بشكل أكبر مع كثرة استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت في مجال المعاملات التجارية، مما أضفى على هذا النوع من التجارة مزيدا من السرعة وتقليص الجهد والوقت، الأمر الذي ساهم معه في تحسين وتنمية اقتصاديات الدول خصوصا تلك التي تستخدم وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل تبيان أنواع وأشكال هذه التجارة الالكترونية وحددنا مختلف مزايا وعيوب استخدامها، ونشأتها وتطورها على المستوى الدولي وفي الهيئات العالمية الإقليمية، وتطرقنا بإسهاب إلى ظهور هذا النمط من التجارة على المستوى المحلي في الجزائر.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد أوضحنا ماهية العقد الإلكتروني وخصائصه مبرزين طبيعته القانونية ومختلف صوره، التي تميزه عن باقي العقود المشابهة له، ومراحل إبرام هذا العقد الالكتروني، انطلاقا من مرحلة التفاوض إلى مرحلة التعاقد التي تشتمل على الأركان الواجب توافرها في العقد، وفقا للقواعد العامة للإبرام، مع إبراز وتحديد خصوصية هذا العقد الإلكتروني، في الأخير وفي نهاية هذا الفصل تناولنا حجية العقد الالكتروني، مع إبراز قوته القانونية في الإثبات.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

يثير موضوع التجارة الالكترونية جدلا واسعا في الأوساط القانونية والفقهية، ذلك أن تطور وتسارع تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية وما أفرزه من مشكلات يستدعي وجود منظومة قانونية تحدد نطاق وكيفية تنظيم هذه التجارة، غذ عملت مختلف التشريعات الدولية والوطنية على مواكبة هذه التطورات، بتحديث منظوماتها القانونية، إن ذلك يستوجب البحث في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر على غرار مثيلاتها من الدول، وفي ظل ما جاء به المشرع الجزائري من قوانين منظمة لهذه التجارة وخاصة القانون الإطار 18-05 وما أقره من تنظيم قانوني لها في الشأن، فقد تمحورت دراستنا في هذا الفصل بالإجابة على ما سبق من خلال مبحثين اثنين نتناول فيهما واقع التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري بالتطرق للنصوص القانونية والتنظيمية ومدى فعاليتها في تنظيم وتأطير هذه التجارة.

كما سنتناول شروط ممارسة التجارة الالكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، والتطرق إلى مختلف المعوقات والعراقيل التي تواجهها التجارة الالكترونية في الجزائر ، مع ذكر أهم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتنميتها والنهوض بها، وتهيئة البيئة التشريعية والبنية التحتية الضرورية لتوسيع التعامل بها.

المبحث الأول : واقع التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

لقد سعت الجزائر من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير، سواء التشريعية أو الهيكلية وذلك في سبيل الانتقال إلى عالم التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي، في محاولة منها لمواكبة ركب الدول الرائدة في هذا النوع من التجارة، وتقليص الفجوة الرقمية مع هذه الدول المتقدمة.[1]

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني وتنظيمي لإرساء جو من الثقة بين المتعاملين، مما يؤدي إلى اتساع رقعة ومجال المعاملات الالكترونية عبر الأسواق

[1] – هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 322 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الافتراضية.[1] وبناءا على ما سبق سنتناول أهم النصوص القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر، وشروط وآليات حمايتها .

المطلب الأول التشريع الوطني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر :

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة أهم النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، ودراسة النظام القانوني لها في ظل القانون رقم **18-05**، كما سنبرز مدى فعالية هذه القوانين التشريع الجزائري وفقا لما يلي:

الفرع الأول : النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري:

لقد أدى التطور في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في العالم عامة والجزائر خاصة إلى حدوث تغييرات جذرية مست مختلف أشكال التعاملات الإدارية والتجارية والمالية، حتى صار الشكل الالكتروني يطغى تدريجيا على الشكل الورقي في المعاملات.

والمشرع الجزائري لم يكن بمعزل عن مسايرة هذه التطورات، بل حاول إيجاد نصوص قانونية تتعامل مع خصوصية هذه التجارة، بداية بالقانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة 3 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون : ....**3- إشهار**: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".[2]

واعترف المشرع الجزائري في سنة 2005 بالكتابة الالكترونية وأعطاها قوة إثبات نفسها المعترف بها، بالنسبة للكتابة الورقية ومنحها الحجة القانونية كدليل إثبات، وذلك وفق ما نصت عليه المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.[3]

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شرط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، حيث تضمنت المادة 4

1- عباس فريد- رحالي سيف الدين" شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05 "، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن جانفي 2020، ص 71.

2- مشتي أمال" التجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – سنة 2018 – العدد 13 ص 251 .

3 – القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 (ج ر 44) المعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

على أنه يجب تحتوي الفاتورة على الختم وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طرق النقل الالكتروني.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/15 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ نصت المادة 17 " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم أو وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".[1]

- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 2009/02/07 المحدد للكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة وذلك في المادة 4 التي نصت على " يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام ... ولا سيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار".

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جاء هذا القانون ليرفع اللبس عن كل ما يتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث جاء في المادة 1/2 " يقصد بما يأتي: 1- التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".2

- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، حيث جاء في نص المادة 1 منه" يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية".3

رغم صدور هذه المجموعة من القوانين التي حاولت تنظيم التجارة الالكترونية في الجزائر، لتساير وتواكب التحديات التي فرضتها هذه التجارة وطريقة استعمالها باستخدام وسائل اتصال تكنولوجية حديثة، إلا أن ذلك لم يغطي الفراغ التشريعي الواضح في التعامل مع هذا النمط المستجد من التجارة، فكان على المشرع الجزائري تبني قانون جديد ينظم التجارة الالكترونية وهو

---

[1] – مشتي أمال، المرجع السابق ص 252.

[2] – حمودي فريدة " التجارة الالكترونية في القانون الجزائري " ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 العدد 04- 2020 – ص 11 .

[3] – القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية (ج ر عدد 27 الصادرة في 2018/05/13) .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ما تجلى في صدور القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل القانون رقم 05/18 :

في سنة 2017 خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال التجارة الالكترونية، باقتراح مشروع قانون أعد من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال السلكية واللاسلكية والرقمنة، متضمنا قانون التجارة الالكترونية والذي تم إقراره فيما بعد بتاريخ 2018/05/10 تحت رقم 05/18 يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، إذ أن وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الالكترونية يندرج في إطار الإجراءات التي تهدف إلى إرساء جو من الثقة، من شأنه أن يفضي إلى تعميم وتطوير المبادلات الالكترونية.[1]

أولا: نطاق ومجال تطبيق القانون 18-05: حددت أحكام القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية للخدمات والسلع مجال تطبيقه ، من حيث الأشخاص ومن حيث النشاط :

- **من حيث الأشخاص:** نصت المادة 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه يطبق القانون الجزائري إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني ، متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر ، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

- **من حيث النشاط التجاري:** نصت المادة 3 من القانون 18-05: تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنها منعت ممارسة النشاط التجاري الالكتروني في مجالات: المتاجرة بالمشروبات الكحولية والتبغ ، والمنتجات الصيدلانية ، والمتاجرة في مجال لعب القمار والرهان واليانصيب، والمتاجرة في مجال المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، والمتاجرة في السلع المحظورة بموجب التشريع المعمول به، والمتاجرة في السلع والخدمات التي تستوجب عقد رسمي.

ونصت المادة **5** من نفس القانون، على المنع من النشاط في مجال المتاجرة بالعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة أو الخدمات الأخرى، التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[2]

[1] – مشتي أمال، المرجع السابق ص 255 .

[2] – بلعربي علي– بقنيش عثمان، المرجع السابق ص 362 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا: المستهلك الالكتروني: ورد تعريفه في نص المادة 3/6 من القانون 18-05 بقولها" المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض، أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

- **التزامات المستهلك الالكتروني:** وتتمثل في :

- **الالتزام بدفع الثمن:** إن دفع الثمن هو التزام يقع على عاتق المستهلك الالكتروني، فهو يلتزم بدفع مقابل الشيء المبيع المتحصل عليه أو مقابل آداء الخدمة المتفق عليها في العقد، وقد نصت المادة 16 من القانون 18-05 على أنه" ما لم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد إبرامه".[1]

- **الالتزام بتوقيع وصل استلام عند التسليم:** يترتب على المستهلك عند تسلم المبيع، التزام آخر وهو أن يوقع وصل استلام بطلب من المورد الالكتروني ولا يمكنه رفض توقيع هذا الوصل، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 18-05 على " أنه يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني، توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج، أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني، لا يمكن المستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام ، تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني".[2]

ثالثا: المورد الالكتروني: عرفت المادة 4/6 من القانون 18-05 بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق آو اقتراح توفير السلع أو الخدمات، عن طريق الاتصالات الالكترونية ".[3]

- **التزامات المورد الالكتروني:** وتتضمن ما يلي:

- **الالتزام بحسن تنفيذ العقد:**ونصت عليه المادة 18 من القانون رقم 18-05 كما يلي" يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أومن قبل مؤديي خدمات آخرين ..." .

[1] – باشي ليلى– زاوي خولة ، المرجع السابق ص 49.

[2] – عبدو بولعراس – بلغيث عمارة " التزامات المستهلك في العقد الالكتروني" مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع – العدد الأول ، بتاريخ 2023/03/19 ، ص 902.

[3] – المادة 6 من القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **الالتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد:** ونصت عليه المادة 19 من القانون 18-05 على أنه " بمجرد إبرام العقد يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد، إلى المستهلك الالكتروني ".[1]

- **الالتزام بإعداد الفاتورة وتسليمها للمستهلك الالكتروني:** نصت على هذا الالتزام المادة 20 من القانون 18-05 بقولها" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم للمستهلك الالكتروني" ، وهذا الالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني عند كل بيع منتوج أو تأدية خدمة عليه إعداد الفاتورة من قبل وتسليمها للمستهلك الالكتروني.

- **الالتزام بمضمون طلب المستهلك:** ونصت عليه المادة 21 من القانون 18-05 بأنه" عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم".

حيث يجب على المورد أن يلتزم بطلب المستهلك، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام، فلا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف الالتزام.

- **الالتزام بعدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر** : وتضمنته المادة 24 من القانون 18-05 بقولها" على المورد الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه" ، لأن هذا التصرف قد يتسبب في عدم تسليم المنتوج للمستهلك الالكتروني في آجاله.[2]

- **الالتزام بحفظ السجلات التجارية:** إذ نصت المادة 25 من القانون 18-05 على " يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري" ، حيث يعتبر مسك السجلات من أهم الالتزامات التي تقع على التاجر فهي تبين مركزه المالي الحقيقي ويتم على أساسها تقييم الضريبة، وهي أيضا وسيلة إثبات لمصلحة أو ضد التاجر.[3]

- **الالتزام بضمان المعطيات الشخصية:** وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 18-05 ، إذ يقع على عاتق المورد الالكتروني التزام بجمع بيانات الزبائن الضرورية لإبرام المعاملات

[1] - القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

[2] – باشي ليلى– زاوي خولة ، المرجع السابق ص 53-54 .

[3] – باشي ليلى– زاوي خولة ، المرجع السابق ص 54.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

التجارية، ويجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع هذه البيانات، وضمان سريتها.

وهذا يعد تماشيا مع ما تضمنته المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، بنصها " لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحمي القانون سرية المراسلات الخاصة بكل أشكالها".[1]

رابعا: وسائل الدفع في المعاملات الالكترونية: عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 5/6 من القانون رقم 18-05 بأنها" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية"، وتشتمل وسائل الدفع في المعاملات الالكترونية على :

أ) – وسائل الدفع الحديثة: ونذكر منها :

1- النقود الالكترونية: وتعرف بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتخزن في الحاسوب وفق خوارزميات معينة، ويتم تبادل هذه النقود والتعامل بها عبر البطاقات الذكية، التي تكون المفتاح لدخول نظام تحويل الأموال الالكترونية.

2- محفظة النقود الالكترونية: وهي عبارة عن محفظة نقود، لا تملك تمثيل فيزيائي لها موجودة لدى مؤسسة مالية متخصصة، يتم تمويلها بإيداع مصرفي، ويجري العمل بها بخصم الثمن من محفظة النقود الخاصة بالمشتري، لتضاف إلى محفظة النقود الخاصة بالبائع في المؤسسة المالية نفسها.

ب)- وسائل الدفع المعدلة:وهي وسائل تقليدية للدفع تطورت بفضل التكنولوجيا الحديثة ونذكر منها:

1- البطاقات المصرفية: هي بطاقات بلاستيكية ممغنطة، تصدرها البنوك لصالح زبائنها، كبديل عن حمل النقود العادية، ومن أهمها: بطاقة الائتمان التي يتصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كأداة ضمان، وبطاقة الوفاء: التي تخول لصاحبها سداد قيمة مشترياته بتحويل الأموال من حسابه لحساب البائع.

[1] – المادة 46 من الدستور المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في6 مارس 2016.(ج ر رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2- **الشيك الالكتروني:** وهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة الكترونيا يصدرها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك للمستفيد عن طريق مصرف، يتعامل بالانترنت

3- **التحويل المصرفي الالكتروني:** وهي عملية يتم من خلالها قيد مبلغ معين،من جانب الدائن لمصلحة حساب شخص آخر، وقد يتم هذا القيد في حساب شخص العميل الآمر بناءا على طلبه في نفس البنك أوبنك آخر باستعمال وسيلة الاتصال عن بعد.[1]

أما المعاملات التجارية العابرة للحدود فإنها تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية حصريا وتراعى الأحكام المتعلقة بالمراقبة للتجارة الخارجية والصرف في حالة تجاوز المعاملة التجارية، سواء كانت سلعة أو خدمة بين المستهلك والمورد الالكترونيين قيمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع المعمول وهذا ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[2]

خامسا: الطلبية المسبقة واسم النطاق:

الطلبية المسبقة: هي تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الالكتروني، في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني .[3]

الفرع الثالث: مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري :

لقد شرعت الجزائر في إعداد خطة هدفها تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات في كافة المجالات، من خلال رقمنة العديد من القطاعات منها القطاع التجاري، حيث كان إصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 أول خطوة تشريعية، متبوعا بإصدار سلسلة من القوانين والقوانين المعدلة حسب ما يقتضيه الحال، ومجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني، وضبط التجارة الالكترونية في قطاع التجارة الحديثة على العموم، حيث أن توجه المشرع الجزائري لسن القانون السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد

[1] – جدي أيمن- وبن قدوج عبد الناصر" المرجع السابق ص 53-54.

[2] - بلعربي علي- بقنيش عثمان ، المرجع السابق ص 373 .

[3] – المادة 6 فقرة 7 و 8 من القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، والمراسيم المعدلة المتعلقة بمسك السجل التجاري، جاء ضمن إصرار الدولة على تنفيذ مشروع الحوكمة الالكترونية للوصول إلى التحصيل الأمثل للموارد العمومية في قطاع التجارة،ومن خلاله تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في رمز السجل التجاري الإلكتروني بانتظام، من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

كما تظهر فعالية النصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية، من خلال التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري سنة 2005 للقانونين المدني والتجاري، حيث كرس نظام الإثبات الإلكتروني بموجب المادة 323 مكرر من القانوني المدني،التي أصبح بمقتضاها الإثبات بالكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها،كما أقر العمل بالتوقيع الالكتروني بموجب المادة 2/327 التي اعتد من خلالها بالتوقيع الالكتروني.

أما القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 فبموجبه أصبح بالإمكان الوفاء بأية وسيلة تبادل الكترونية يحددها التشريع والتنظيم، حيث أضافت المادة 543 مكرر23 من هذا القانون سندات تجارية أخرى، على غرار الأوراق التجارية الكلاسيكية المتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر.

واستحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الالكتروني ووسع في مفهومه، بموجب المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 لما أخذ بجميع السندات وقبل كل الأساليب التقنية المستعملة، فهناك طرق للدفع الالكتروني أهمها التحويل الالكتروني، بطاقات الدفع الالكتروني، الشيكات الالكترونية، التي ظهرت فيما بعد على شكل بطاقات دفع الكترونية.[2]

كما صدر القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي كان يهدف من خلاله المشرع الجزائري إلى إعطاء نوع من الفعالية بالتكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية، التي تسمح بإحداث جو من الثقة

[1] – بوزانة أيمن– حمدوش وفاء، " التجارة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني في الجزائر" ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 6 العدد 1 ، بتاريخ 2021/07/15 ص 1834.

[2] – عبد القادر علاق– محمد بوراس " قانون التجارة الالكترونية في الجزائر دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه" ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بتاريخ 2020/04/28 – مجلد 11 العدد 1، ص190-191 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المواتية لتعميم وتطوير، المبادلات الالكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطي التوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر.[1]

وعليه يتضح من خلال سرد هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، التي أصدرها المشرع الجزائري والتي كانت لهدف الانتقال من وضع معين إلى وضع آخر جديد، أي من مجال العلاقات التعاقدية التقليدية، إلى نفس مجال العلاقات التعاقدية لكن وفق نمط ووسط مختلف من حيث التقنية المستعملة فقط، ألا وهي استخدام الوسائط الالكترونية في مجال إبرام وتنفيذ عقود ومعاملات التجارة الالكترونية.[2]

المطلب الثاني : ممارسات التجارة الالكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري :

نظرا لما عرفه التعامل التجاري الالكتروني في الجزائر من توسع، يوما بعد يوم أصبح من الضروري إحاطة هذه المعاملات الالكترونية بضوابط قانونية في شكل شروط تتماشى وخصوصيتها، منها إلزامية إخضاع النشاط التجاري الالكتروني للتسجيل في السجل التجاري، أوفي سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، نشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد" com.dz"، مع وجوب توفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح للتأكد من صحته.

الفرع الأول : شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري :

أولا: شرط التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية:

نصت المادة 8 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أن " يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري، أوفي سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "**com.dz**"، ويجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته."[3]

[1] – بوراس بودالية " واقع التجارة الالكترونية في الجزائر " مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ 2021/03/01 ، ص 30-31 .

[2] – عبد القادر علاق– محمد بوراس، المرجع السابق ص 190.

[3] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ص 25 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وسجل المعاملة الالكترونية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري" بأنه ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.[1]

ويشترط في حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري في ظل القانون رقم 18-05، مجموعة شروط تتمثل في :

تخزين عناصر المعاملة التجارية الالكترونية، وحفظ عناصر هذه المعاملة في شكلها الأصلي، وتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملات، مع التقيد بأجل إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا : شرط الإدراج في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين :

تم استحداث البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين وتضم جميع الموردين المسجلين سواء على مستوى السجل التجاري، أوفي الصناعات التقليدية والحرفية ، ويتم نشرها الكترونيا وتكون هذه البطاقية في متناول المستهلك الالكتروني، وذلك طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18-05، ولعل اشتراط المشرع بموجب المادة 3/9 إلزامية نشر هذه البطاقية الغرض منه، ليس جعلها فقط في متناول المستهلك الالكتروني، وإنما إعلام الجميع بمحتواها، وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين مصالح السجل التجاري، وإدارة الضرائب من أجل إضفاء فعالية أكثر على هذه البطاقية من خلال الإشارة إلى طبيعة نشاط كل مورد ضمن البطاقية وكذا تحديد وضعية نشاط، كل مورد الكتروني، بمعنى إدراج ملاحظات تخص الموردين المتوقفين مؤقتا، مثلا عن النشاط، هذه الوضعيات لا يمكن الوقوف عليها، إلا من خلال التنسيق مع إدارة الضرائب التي يصرح لديها المورد الإلكتروني في حالة توقفه وانقطاعه المؤقت عن النشاط، فالإشارة إلى وضعية نشاط كل مورد الكتروني في البطاقية من شأنها التقليل من حالات النصب والاحتيال باسم مورد متوقف مؤقتا. [2]

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج ر عدد 5 – 1997 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 322/97 المؤرخ في 1997/08/26 (ج ر عدد 57 – 1997).

[2] – ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ص 27-28 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : الإشهار الإلكتروني :

عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني بمقتضى المادة 6/6 من القانون رقم 18-05 " الإشهار الالكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ".[1]

فبالإضافة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لقواعد الإشهار عامة، والإشهار الالكتروني خاصة، باعتباره أهم مرحلة من المراحل السابقة للتعاقد، نظرا لما توفره من معطيات ومعلومات ومتعلقة بكل تفاصيل العقد،ومضمونه فإن المشرع الجزائري فرض توافر مجموعة شروط في عملية الإشهار أو الترويج،أو الرسالة ذات لطابع أو الهدف التجاري، كما قيد المورد بالتزامات خاصة لممارسة هذا الإشهار التجاري الالكتروني، وستتطرق إلى ذلك كما يلي:

1 – شروط ممارسة الإشهار التجاري الالكتروني:

- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة: اشترط المشرع الجزائري في الإشهار الالكتروني عدم المساس بالآداب العامة والنظام العام، وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، فإطلاق المورد لإشهار تجاري الكتروني يستلزم أن يراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ولا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات المستهدفة بهذا الإشهار،وتضمنت هذا الشرط المادة **30** من القانون 18-05.

- ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري: فرض المشرع هذا الشرط وهو أن يحدد ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، بمعنى أن المورد الالكتروني ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الإشهارات في نص المادة 16 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

- انتفاء صفتي التضليل والغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة: حيث اشترط المشرع ضرورة التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة، حيث يجب أن يخلو الإشهار التجاري الالكتروني من جميع

[1] – المادة 6 فقرة 6 من القانون رقم 18 – 05 المرجع السابق.

[2] – علاق عبد القادر– بوراس محمد، " الإشهار التجاري الالكتروني على ضوء القانون 18-05 " ، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 العدد 4 ، بتاريخ ديسمبر 2020 ، ص 284-285 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

مظاهر أشكال التضليل والغموض، وذلك بغية حماية لمستهلك الالكتروني في المعاملات التجارية المبرمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، وذلك وفقا لما أقره المشرع في القانون 02/04 في المادة 28 منه .

2- تقييد المورد بالتزامات خاصة لممارسة الإشهار التجاري الإلكتروني:

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات، على عاتق المورد أثناء إطلاقه إشهارا تجاريا الكترونيا، وذلك ضمانا لعدم المساس بحقوق المستهلك الالكتروني، فقد أوجب عليه أن يضع في المتناول منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته، في عدم تلقي أي إشهار منه بواسطة الاتصالات الالكترونية، دون مصاريف أو مبررات وفي سبيل ذلك ألزم المورد الالكتروني، أن يضطلع بما يلي :

- **تحديد الشخص المخاطب برسالة الإشهار:** ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني، حين مباشرة عملية الإشهار الموجه لمستهلك الكتروني، بأن يحدد الشخص المخاطب والمستهدف برسالة الإشهار، والغرض من ذلك هو تحديد هوية المستهلك الالكتروني باعتباره مستهدفا بهذا الإشهار.

- **تسليم وصل استلام للمستهلك الإلكتروني:** حيث يجب على المورد الالكتروني تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني، تسجيل طلبه، والغرض من تقرير هذا الالتزام هو توفير إثبات الكتروني، وتحديد المسؤولية أو انتفائها في المعاملة التجارية، مع تحمل كل طرف لمسؤوليته في هذه العلاقة التعاقدية ذات الطبيعة القانونية الخاصة.[1]

- **تلبية رغبة المستهلك الالكتروني بسرعة معقولة:** فرض المشرع من خلال القانون 18-05 التزام آخر على عاتق المورد الالكتروني، باتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبة الزبون المستهلك في غضون 24 ساعة، للاستجابة لطلب هذا الأخير.

كما حظر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 18-05 على المورد الالكتروني إطلاق استبيان مباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية، باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال، ما لم يبد موافقته المسبقة على ذلك، إضافة إلى ذلك منع المشرع الجزائري على المورد الالكتروني نشر أو ترويج

[1] – علاق عبد القادر– محمد بوراس، المرجع السابق ص 286-287.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

لسلعة أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية وذلك طبقا للمادة **34** من القانون رقم 18-05، ويتعلق هذا المنع بالخدمات أو السلع أو المنتوجات المنصوص عليها في المادة **03** من القانون 18-05.[1]

الفرع الثالث: آليات حماية التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري:

إن ازدهار التجارة الالكترونية وتطورها يقاس بمدى توفر عامل الثقة بين المتعاملين بها، فعقود التجارة الالكترونية لا تختلف في جوهرها عن صيغ التعامل القانونية الأخرى، إلا من حيث أنها تتم عبر وسيلة الكترونية، ومع التوجهات الحديثة نحو الاهتمام المتزايد بتوفير الحماية اللازمة للتجارة الالكترونية، انتبه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى ضرورة توفير الحماية لهذا النوع من التجارة [2]، وعليه سنوضح آليات حماية التجارة الالكترونية من خلال ما يلي :

أولا : الحماية المدنية للتجارة الالكترونية:

لقد حظيت التجارة الالكترونية بحماية قانونية من المشرع الجزائري، من خلال إثبات الحق بالتعويض للمتضرر الذي تلحقه أضرار عند ممارسة هذه التجارة، عن طريق اللجوء إلى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر، وتنقسم المسؤولية عند إخلال أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية في التجارة الالكترونية إلى:

1- **المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الإلكترونية:** وتقوم في حالة عدم احترام المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية،وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين"، فالعقد هو الذي يحكم العلاقة بين طرفيه، والذي يكون محله سلعا أو خدمات، ويكون الإخلال بمضمون العقد واضحا عند عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

2- **المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية:** وتمثل الجزاء المترتب عن تقصير قد يكون من طرف مقدمي الخدمات أو عملية الإدارة في المواقع والشبكات، باعتبارهم مختصون ومسؤولون عن ما يحدث من أخطاء داخل منظومة العمل من خلال الوسائل الالكترونية، كما تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان هناك فعل ضار صادر من أحد

---

[1]- انظر المواد 3 ، 31 ، 34 من القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

[2] - بركي حمزة – طيبي المسعود " التجارة الالكترونية في القانون والتشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال – جامعة زيان عاشور ، الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 29 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الأشخاص وأصاب غيره بضرر، فيجب أن يكون ذلك الفعل الضار هو السبب في وقوع هذا الضرر، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

* حق **المستهلك الالكتروني في العدول:** يعد حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد من أهم مظاهر الحماية القانونية، وهذا ما تضمنته المادة**22** من القانون رقم18-05، وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني، لآجال التسليم حيث يمكن للمستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته خلال مدة أقصاها04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، وعليه إصلاحه إذا كان معيبا أو تبديله وذلك طبقا للمادة 23 من القانون 18-05.[2]

* **حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الشروط التعسفية:**

عرفت المادة **03** من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الشرط التعسفي على أنه" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد، أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، فالمشرع الجزائري خول للمستهلك الالكتروني حق طلب إبطال العقد الالكتروني والتعويض عن الضرر، الذي لحق به نتيجة عدم قيام المورد الالكتروني بوضع الشروط المتعلقة بكيفيات التسليم، وإعادة المنتوج وكيفيات الدفع.

* **حق المستهلك الالكتروني في الضمان من العيب الخفي:** بالرجوع إلى المادة **23** من القانون 18-05، نجد أن المشرع الجزائري وفي سبيل حماية المستهلك الالكتروني،أوجب على المورد الالكتروني استعادة منتوجه المعيب والالتزام بضمان هذا العيب، إما بتسليم منتوج موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، خلال 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج[3].

[1] – الحاج موسى ريمي– بلاغيت أمال ، المرجع السابق ص 69 .

[2] – المواد 22، 23 من القانون 18 –05 ، المرجع السابق.

[3] – الحاج موسى ريمي– بلاغيت أمال ، المرجع السابق ص 70 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا: الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية:

نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، بمجموعة من النصوص القانونية تناول من خلالها الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة التجارة الالكترونية، والعقوبات المقررة لها فأخضع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية، وحماية المستهلك الالكتروني، وهذا ما سنعالجه كما يلي:

أولا: معاينة المخالفات المرتكبة من طرف الموردين الالكترونيين: إن كشف ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 يتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 36 من هذا القانون، فزيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أضاف المشرع الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.[1]

كما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة المورد الالكتروني بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية لتواريخ المعاملات التجارية، ويمنع عليه معارضة مهام الرقابة الموكلين بها، وبالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع منح صلاحيات واسعة للمكلفين بالقيام بمعاينة المخالفات منها :

1 – حق الاطلاع على الوثائق: وذلك طبقا للمادة 50 من القانون 02/04 ، إذ خولت للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

2- الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود: وذلك بموجب المادة52 من القانون 02/04 ، فقد خول المشرع للأعوان المؤهلين الحق في الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وفتح الطرود.

3- تحرير محاضر وتقارير التحقيق: نصت على ذلك المواد من 55 إلى 59 من القانون السالف الذكر، فتثبت المخالفات بتحرير محضر ويختم التحقيق بتقرير تحقيق.

[1] – انظر المادة 36 من القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب المخالفات: ويشتمل على :

1- العقوبات الأصلية: وهي منصوص عليها في المواد من **37** إلى **44** من القانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية، فقد نصت المادة **37** على ما يلي" دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون".[1]

وفي نص المادة **38** وقعت غرامة من 500.000 دج، إلى 2.000.000 دج ، كل من يخالف أحكام المادة **5** التي منعت التعامل بالعتاد، والتجهيزات الحساسة، وكذا كل المنتجات أوالخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

وفي حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج بموجب المادة 39 من نفس القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع، لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

أما بالنسبة للإشهار الالكتروني فقد وقعت المادة 40 غرامة قدرها من 50.000 دج إلى 500.000 دج في حالة مخالفة شروطه، إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين من تبعات هذا الإشهار ، كما نصت المادة 41 على غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج على كل مورد الكتروني لم يقم بحفظ سجلات المعاملات التجارية، وتواريخها وعدم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والمنصوص عليها في المادة 25.

2- العقوبات التكميلية: تضمنتها المادتين 42 و43 من القانون 18-05 كما يلي:

أ)- التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ويبقى التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.

[1] - حاسل نورية ، المرجع السابق ص 81 – 82 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ب)- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناءا على مقرر من وزارة التجارة في حالة ارتكابه مخالفات تحت طائلة عقوبة غلق المحل، دون أن تتجاوز مدة التعليق لاسم النطاق 30 يوما.

ثالثا: إجراءات غرامة الصلح: ونصت عليها المادة 45 من القانون 18-05 بقولها" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".[1]

وألزمت نفس المادة في الفقرة 02 الأعوان الذين سبق ذكرهم في المادة 36 اقتراح غرامة الصلح على المخالفين، ويشترط هنا أن لا يكون المخالف في حالة عود، وأن مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

وتشير المادة 47 بأن على المصالح التابعة لإدارة التجارة تبليغ المورد الالكتروني المخالف، خلال مدة لا تتجاوز 07 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد، عنوان بريده الالكتروني، تاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

وإذا لم يتم دفع الغرامة أولم يمتثل المورد المخالف للأحكام التنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.[2]

المبحث الثاني : معوقات وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر :

إن سعي الجزائر للاندماج في الاقتصاد المعولم، القائم على التجارة الحرة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يفرض عليها مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة، وتشكل التجارة الالكترونية إحدى أهم هذه التطورات، فترقية وتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر يستوجب جملة من المتطلبات التشريعية والمالية والتكنولوجية، خاصة منها ما يتعلق بالاستخدام الفعال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال[3] ، وعليه سنحاول في هذا المبحث تحديد أهم معوقات تطبيق التجارة الالكترونية في

[1] – انظر المواد 38-40-41-42-43-45 من القانون رقم 18-05 ، المرجع السابق .

[2] – حاسل نورية ، المرجع السابق ص 84 .

[3] – آيت مبارك سامية " التجارة الالكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" ، مقال منشور في مجلة علوم الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 – العدد 33 – لسنة 2016 ، ص 31 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الجزائر، كما نستعرض واقع وآفاق وجهود الدولة الجزائرية من أجل تطوير التعامل بالتجارة الالكترونية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: معوقات تطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر:

تواجه الجزائر كغيرها من الدول النامية، العديد من العقبات والتحديات، في سبيل استخدامها للتجارة الالكترونية حيث يمكن تلخيصها في العوائق التقنية والتكنولوجية والاجتماعية، والعوائق الاقتصادية، والعوائق القانونية والتشريعية:

الفرع الأول : العوائق التقنية والتكنولوجية والاجتماعية:

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التقنية التكنولوجية في الجزائر، في ضعف البنى التحتية وضعف ثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع، وقصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات الإدارة الالكترونية، وذلك بالإضافة إلى عوائق اجتماعية كالأمية في شكلها العام وحاجز اللغة.

- **ضعف البنى التحتية التكنولوجية:** وتتمثل هذه البنى في نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات، والربط الالكتروني ومدى توافر قطع تقنية المعلومات مثل : الحواسيب، والأقراص الصلبة والمرنة، وأجهزة الهواتف الرقمية التي تعد من الوسائل الضرورية لدخول شبكة الانترنت، والقيام بأي تعامل تجاري الكتروني، فالجزائر متأخرة بشكل كبير في هذا المجال ويتجلى ذلك في تأخرها في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية، ومحدودية الخدمات الهاتفية الثابتة، والمبالغة في تكاليف الاشتراك في الانترنت سواء من الأفراد أو الشركات، وعدم توفر العتاد اللازم لاستخدام شبكة الانترنت، وسوء خدمة الاتصال بالانترنت وضعف تدفقها، ما يجعل من عملية التسوق عبر الانترنت عملية مملة وبطيئة.

- **ضعف ثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع:** هناك فئة كبيرة من الجزائريين تعاني من ضعف مستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنية المعلومات في قطاع الأعمال، وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية والتي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات.[1]

[1] - مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 314.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فعدم إدراك المواطن الجزائري لأهمية ربط التجارة بالانترنت، ومحدودية التعامل مع أجهزة الكمبيوتر تقف عائقا أما انتشار التجارة الالكترونية، فمعظم المواطنين يستعملون الانترنت لغرض ترفيهي فقط.

- **قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات:** حيث تتطلب التجارة الالكترونية أيد عاملة مدربة ومؤهلة، في مجالات متعددة مثل تطوير مواقع على الانترنت ومهارات البرمجة في لغات (Perl , XML, HTML...) ، وخبراء في قواعد البيانات (Databases)، وأنظمة التشغيل، بالإضافة إل مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية وقوائم الكتالوجات، ونظم الدفع الالكترونية وغيرها.[1]

ومن العوامل التي ساهمت في هذا النقص في الكوادر، ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الإعلام على مستوى المعاهد، وعدم كفاية إمكانيات البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي وعدم مسايرة التطور الفائق في مجالات التكنولوجيا،وهجرة الكفاءات إلى الدول المتقدمة مما يشكل نزيف حقيقي للأدمغة يهدد بشكل مباشر اقتصاد المعرفة من خلال فقدان رأس المال البشري الجزائري، وخسارة الكفاءات.

- **الأمية بشكلها العام وحاجز اللغة:** إذ من الصعب على الدولة التي يعاني فيها حوالي **7.5** مليون شخص من أمية الكتابة والقراءة، أن تتحول بسهولة إلى الاقتصاد الرقمي وتطبق أسلوب التجارة عبر الانترنت، كما أن عامل اللغة من بين الأولويات لاستخدام شبكة الانترنت واللغة الشائعة والمستعملة هي اللغة الإنجليزية بنسبة **80** ٪ ، كما أن غياب الثقة لدى الدولة والمجتمع الجزائري في عمليات البيع والشراء، ودفع الثمن عبر الانترنت يعد عائقا آخر لانتشار التجارة الالكترونية.[2]

الفرع الثاني: العوائق التجارية والمصرفية:

يمثل التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى بيئة التجارة الالكترونية، تحديا حقيقيا أمام المؤسسات والمشروعات التجارية في الجزائر، فأغلب مؤسساتها ومشروعاتها لديها نوع من

[1] – رشيد علام " عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ، فرع التجارة الالكترونية – الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة بريطانيا – السنة الجامعية 2009–2010 ، ص 153 .

[2] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 315.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الجمود وعدم قبول أي تغيير، ويمكن تلخيص أهم العوائق التجارية التي تمنع انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر فيما يلي :

- **عدم توفر حوافز ممارسة التجارة الالكترونية لدى المؤسسات:** ويعود ذلك لقصور رؤوس الأموال لدى المشروعات والمؤسسات، ففي ظل غياب رؤوس الأموال يصعب على الأفراد الذين لديهم أفكار وإبداعات، من الحصول على فرص لانطلاق مشروعاتهم التجارية الالكترونية، فقد انعكست التكاليف المرتفعة لتوصيل خدمات الاتصال بالانترنت والحزمة العريضة، إلى المؤسسات والتجهيز بالحواسيب واستضافة المواقع وتجديدها على انخفاض عدد مواقع التجارة الالكترونية الجزائرية، فأغلبية المؤسسات لا تمتلك مواقع خاصة بها على شبكة الانترنت، وحتى الشركات أو المؤسسات التي تتوافر على موقع الكتروني، يتميز هذا الأخير بالسكون واحتوائه فقط على بعض المعلومات التي تعرف بالشركة ومنتجاتها، دون إضافة عنصر التفاعل مع المستخدمين أو استعمال الشبكة أو الموقع الالكتروني، في إبرام معاملات الكترونية.

- **ضعف التوجيهات والمساعدات اللازمة للتحول إلى التجارة الالكترونية:** ويكمن ذلك في محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الالكترونية، بحيث لا توجد تشجيعات استثمارية كافية للخواص في مجال التجارة الالكترونية، وعدم توفر شركات للوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة الكترونيا، ونقص في محتوى المعلومات المساند لأنشطة المؤسسات، فلا يزال مفهوم التجارة الالكترونية غامضا لدى الكثير من أصحاب المؤسسات، مما يستدعي توفير البيئة المناسبة لتبيان مفهوم هذا لنوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الانترنت، وعدم تأدية حاضنات الأعمال المتعلقة بتطوير التجارة الالكترونية للدور المطلوب منها نظرا لعدم تكيفها مع الظروف المستجدة، وضعف المحتوى المعلوماتي لأنشطة المؤسسات، فلا زال مفهوم التجارة الالكترونية غامضا لدى الكثير من أصحاب المؤسسات.[1]

- **ضعف المنظومة المصرفية والبنية التحتية للدفع الالكتروني:** إن تطور نظام الدفع الالكتروني والصيرفة الالكترونية شرط أساسي لنجاح التجارة الالكترونية، رغم الجهود المبذولة في القطاع المصرفي الجزائري فهي لا تزال بعيدة عن المستوى المنشود، فعدد حاملي البطاقات البنكية يبقى ضئيلا ، كما أن استعمالها لا يسمح بالشراء عبر الانترنت، رغم

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 317–318.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تصريحات الحكومة التي تبقى مجرد حبر على ورق، وعدد الصرافات الآلية قليل على المستوى الوطني.[1]

وتواجه الجزائر تحديات كبيرة في البنى التحتية التي تسمح بتسديد المشتريات عبر الانترنت، فضعف وعدم توفر الوسائل الخاصة بالدفع الالكتروني، يلعب دور كبير في ضعف عمليات التجارة الالكترونية الجزائرية ومن شأنه عرقلة نمو هذا النوع الحديث من المبادلات، ووسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بأنها تقليدية في أغلبها وقد تأخرت المنظومة المصرفية الجزائري كثيرا في إصدار وسائل الدفع الحديثة التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية، إذ أن الحديث عن التجارة الالكترونية الجزائرية دون توفر بطاقات ائتمانية يعتبر شبه مستحيل، نظرا لكون هذه البطاقات الطريقة المفضلة لتسديد المدفوعات عبر الانترنت، إلا أن استعمال هذا النوع من البطاقات يبقى محدودا جدا في الجزائر، ويرجع تأخر البنوك الجزائرية في تطوير بنيتها التحتية للدفع الالكتروني إلى ارتفاع تكاليف الاقتناء، وتخوف البنوك من إصدار البطاقات الائتمانية بسبب عدم التأكد من مدى التزام حاملي البطاقات لسداد الديون المستحقة عليهم، ورداءة الخدمات البنكية وكثرة الأعطاب بالموزعات الآلية، وتفضيل الزبائن الدفع نقدا في أغلب الحالات.[2]

أفرزت هذه النقائص المسجلة عند التعامل بالبطاقات البنكية في الجزائر، توجه شريحة كبيرة من المتعاملين بالتجارة الالكترونية إلى استعمال وسائل أخرى غير نظامية، كالتعامل بواسطة بطاقات بنكية لبنوك ومؤسسات مصرفية أجنبية مثل **بطاقة بايسيرا (Paysera)**، وهي شركة خدمات مالية افتراضية مقرها دولة ليتوانيا، حيث يتمكن عملاء هذه الشركة من تلقي أموال وإرسالها بعملة اليورو، كما تمكن هذه الشركة متعامليها من إمكانية الحصول على بطاقة الائتمان الدولية **(فيزا)** وإجراء عمليات الدفع عبر الانترنت، في وقت تبقى المنظومة المصرفية الوطنية محافظة على جمودها، ما أدى إلى تصدر البنك الافتراضي **بايسيرا** لمشهد التعاملات في التجارة الالكترونية في الجزائر، متقدمة عن البنوك الجزائرية. [3]

---

[1] – صراع كريمة، المرجع السابق ، ص 175– 176 .

[2] – فلاق شبرة فاطمة " واقع التجارة الالكترونية في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، شعبة علوم تجارية ، التخصص الإمداد والنقل الدولي – جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم – كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2017–2018 ، ص 49–50.

[3] – حمدي بعالة،" مخاطر المصارف الالكترونية في الجزائر" مقال منشور بالموقع الالكتروني www..arij.net ، بتاريخ 2022/02/22.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثالث: العوائق القانونية والتشريعية:

على الرغم من الإيجابيات التي تحققها التجارة الالكترونية، في تسهيل المعاملات التجارية وتطوير الاقتصاد الوطني إلا أن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي أثارتها هذه التجارة سواء في مجال الإثبات أو الائتمان الالكترونيين، ومنازعات التجارة الالكترونية والاختصاص القضائي ومشكلة السداد الالكتروني، وعدم مسايرة النصوص القانونية للمستجدات التي تفرضها ممارسات هذه التجارة، وعرقلة تطورها في أحيان أخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال :

- **مشكلة الأدلة الإثباتية:** فبصدور القانون رقم05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، انتقل المشرع من نظام الإثبات الورقي إلى الإثبات الالكتروني وبالتالي أصبح للكتابة الالكترونية مكانا ضمن قواعد الإثبات، وهذا ما تضمنته المادة 323 مكرر 1 منه، إلا أن فكرة المستند الالكتروني تواجهها العديد من المشاكل في الإثبات، فقد تبين أن أصعب هذه المشاكل هي كيفية إضفاء حجية قانونية للتعامل عن طريق المستند الالكتروني، فهناك من يمنح هذا الأخير حجية قانونية دون الحاجة إلى غطاء تشريعي ينظمه على وجه الخصوص، إلا أن ذلك يتطلب نصوص صريحة تتحدث عن حجية المستند الالكتروني حتى لا يقع لبس في تفسير هذه النصوص.[1]

- **مشكلة الأمن والخصوصية:** وتشمل الخصوصية في الفضاء الرقمي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي، والتي تمكن من التعريف به كإسمه، وتاريخ ميلاده ومهنته، وصوره،.. حيث تشكل البيانات الشخصية المادة الأولية الضرورية لخدمة تطور الاقتصاد الرقمي، ومن بين معوقات التجارة الالكترونية انعدام السرية في نقل المعلومات الخاصة بالمواطنين والمتعاملين في العالم الافتراضي بسبب الشراء غالبا باسم مستعار، أو انتحال اسم شخص آخر سواء كان ذلك في إطار المنافسة غير المشروعة أو تشويه سمعة شخص آخر.

- **مشكلة الإشهار الإلكتروني المضللة والكاذبة:** حيث تثير هذه النقطة العديد من الإشكالات القانونية، من بينها عدم كفاءة الترسانة القانونية في مجال التجارة الالكترونية، والإشهارات الالكترونية الخادعة والمضللة وإقامة المسؤولية القانونية عنها، إذ أن هذه الإعلانات قد تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم مصداقيتها وشفافيتها، لذلك بات من الضروري أن توضع أسس قانونية لإقامة المسؤولية عن ذلك.

[1] – بليدي دلال" معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري" ، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14 – العدد1 لسنة 2021 ، ص 1128.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- **مشكلة حقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات:** حيث يؤثر الطابع العالمي للتجارة الالكترونية في الملكية الفكرية بطرق عدة، مم يصعب العثور على المتعدي وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعرضة للتعدي، وعدم معرفة المحاكم التي سيكون لها اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، والملكية الفكرية، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق خاصة في حالة تباين القوانين بين بلدان الأطراف في النزاع، وحتى في حالة نجاح القضية في نهاية المطاف قد يكون من الصعب تنفيذ الحكم في بلد آخر.[1]

وفي هذا السياق يرى الدكتور" بلمامي عمر" أن تسوية النزاعات في التجارة الالكترونية، تفرض تحديين أساسيين هما: القانون الواجب التطبيق وتحديد الهيئة القضائية المختصة للفصل في النزاع. Deux des défis les plus importants à relever pour quiconque s'apprête à établir le cadre juridique applicable aux contrats électroniques sont d'une part la désignation de la loi applicable et, d'autre part, celle d'une juridiction compétente relativement aux contrats électroniques internationaux

ويضاف إلى هذين التحديين تحد ثالث، يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية ومسألة الاعتراف بها ومدى حجيتها، عند التنفيذ وتفاوت شروط تنفيذها بين الأنظمة المختلفة، ذلك أن غياب المحددات الجغرافية والمعطيات المادية في العالم الرقمي أو الافتراضي يجعل منها غير منتمية إلى أية دولة، وهو ما يعبر عنه في الفقه الحديث " انعدام في الانتماء"، والتي تعني بشكل خاص تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وقبل هذا تعيين الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص، ومن غير تحديد ذلك فإن أي حل لأية مشكلة قانونية مهما كان عادلا، لن يكون ذا جدوى ما لم يجد سبيله إلى التنفيذ والتطبيق الفعلي.

كما يرى الدكتور" بلمامي عمر" أنه بالإضافة إلى تأخر صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الجزائر مقارنة بالتشريعات العربية، فإن المشرع الجزائري بدلا أن يعطي دفع قوي للتجارة الالكترونية لتدعيم الاستثمار، نجده بالصياغة التي أتى بها خاصة ما تعلق بالقانون الواجب التطبيق، قد خطى خطوة إلى الوراء، وكأن الهدف الذي سعى إليه المشرع لسن

[1] – بليدي دلال ، المرجع السابق ص 1131.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

هذا القانون هو إصدار قانون اسمه" التجارة الالكترونية" ، دون التفكير في حلول فعالة لمواجهة النزاعات التي تنشأ عن ممارسة هذه التجارة، إذ لم ينتبه إلى القصور الذي اعترى هذا القانون.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2022 وفي مواده 136-137-138 [2]، أثار جدلا واسعا بين مستخدمي التجارة الالكترونية في الجزائر، حيث تضمنت مواده المذكورة على فرض ضرائب ورسوم على الاستيراد الشخصي للبضائع والمنتجات، الأمر الذي أمتعظ منه العديد من التجار الالكترونيين ومستخدمي المنصات الالكترونية، في اقتناء السلع من خارج الوطن معتبرين أن الأمر سيشكل عائق أمام العديد من النشاطات التي تعتمد على وسائل وتكنولوجيات متطورة.

المطلب الثاني : آفاق اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر:

يحظى قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال باهتمام وعناية خاصة من طرف الجزائر، خاصة وأنه أصبح يشكل اللبنة الأساسية في كافة مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والعلمية، فالجزائر بالإضافة إلى إصدارها لمجموعة من التشريعات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، قامت بإطلاق العديد من المشاريع تهدف من خلالها إلى ترقية هذا النوع من التجارة،وعليه سنحاول التطرق إلى أهم الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض بقطاع التجارة الالكترونية، ونستعرض متطلبات اعتمادها، مع إبراز واقع ممارستها في الجزائر كما يلي :

الفرع الأول : جهود الدولة الجزائرية لتطوير التجارة الالكترونية:

سعت الجزائر في سبيل تطوير التعامل بالتجارة الالكترونية، ببذل العديد من المجهودات، تمثلت في إصلاحات مست منظومتها التشريعية، كما أطلقت الكثير من المشاريع والبرامج بهدف ترقية وتطوير هذه التجارة، والتي نستعرض أهمها فيما يلي:

- **تطوير نظام الدفع الالكتروني:** شرعت الجزائر منذ بداية العشرية للقرن الحالي في إصلاحات شملت النظام البنكي ككل، من خلال عملية تحديث البنى التحتية لعصرنة وسائل الدفع في البنوك الجزائرية، وذلك بإطلاق عدة مشاريع لتحديث وسائل الدفع الالكترونية، ممثلة في البطاقات البنكية للدفع والسحب، استخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية، وأجهزة الدفع

[1] – بلمامي عمر" ملاحظات حول قانون رقم 18-05 الصادر في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية "، مقال منشور بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 33 – سنة 2019 ، ص 63-64 .

[2] – قانون رقم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 (ج ر عدد 100 الصادرة بتاريخ 2021/12/30).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الالكتروني، وذلك بدخول نظامين للدفع بداية من شهر ماي 2006 حيز التطبيق وهما : نظام التسويات الإجمالية الفوري الجزائري (ART)، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات (ATCI)، ومن أشهر بطاقات الدفع على مستوى المؤسسات المالية الجزائرية هي بطاقة CIB، وهي بطاقة دفع وسحب ما بين البنوك الجزائرية داخل التراب الوطني، والبطاقة الذهبية لبريد الجزائر سنة 2016 ، كما شرع بريد الجزائر في عملية تركيب 50 ألف جهاز (TPE) للدفع الالكتروني، وأطلقت في مارس 2018 أرضية نقدية تسمح بتسديد فواتير الانترنت والهاتف الثابت والنقال.[1]

- **تعميم استخدام السجل التجاري الالكتروني:** دعا المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة والتجار وجميع المهنيين المطالبين بالقيد في السجل التجاري، بطلب نسخة من السجل التجاري الالكتروني لحماية أنفسهم من ظاهرة السجلات التجارية المزورة، كما أكد أن العمل متواصل بالتعاون مع العديد من الهيئات في إطار تحسين مناخ الأعمال، ومن جهة أخرى فقد أقدم المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، على خطوة هامة لها علاقة بالتجارة الالكترونية، وهي إدراج رمز النشاط (Code d'activité) بالتجارة الالكترونية، وتحديث رمز جديد في قائمة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والذي يسمح بممارسة هذا النشاط، ورمز النشاط الذي خصص للتجارة الالكترونية هو 607.024 .[2]

- **إطلاق مشروعي الجيل الثالث والرابع الخاصين بالهاتف المحمول:** يقصد بالجيل الثالث هو الجيل الثالث لمعايير وتكنولوجيا الهواتف المحمولة بعد الجيل الثاني، ويبنى على مجموعة معايير الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار برنامج المواصلات الجوالة العالمية، وتمكن تقنيات الجيل الثالث من تقديم باقة خدمات أوسع وأكثر تقدما، فيتميز بسعة شبكية عالية، من ضمن خدمات الجيل الثالث "3G" الاتصال الهاتفي الصوتي اللاسلكي ممتد التغطية، ونقل البيانات اللاسلكية واسعة النطاق، وكل ذلك عن طريق وسائط جوالة، أما الجيل الرابع فهو نتاج تطور الجيل الثاني والثالث ويتمثل في الاتصالات المتقدمة المتنقلة الدولية، إذ يوفر سرعة تحميل ملفات تصل إلى 100 ميغا بايت في الثانية، فبصدور المراسيم التنفيذية رقم 405/13-406/13- 407/13 المتضمنة الموافقة على تقديم رخص لإقامة واستغلال شبكة

[1] – مزهود نور الدين – مقدم ياسين " واقع عقود التجارة الالكترونية في الجزائر" ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية، ASJP، تاريخ النشر 2022/06/20، ص 39 .

[2] – مزهود نور الدين – مقدم ياسين ، المرجع السابق ص 40.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الجيل الثالث لمتعاملي الهاتف النقال، انتقلت الجزائر إلى مرحلة جديدة في مجال انتشار الانترنت، وتطوير الاقتصاد الرقمي.[1]

- **إستراتيجية الجزائر الالكترونية لسنة 2013:**

أطلقت الجزائر إستراتيجية أطلق عليها مسمى(الجزائر الالكترونية **2013**)، والتي تركز على تنمية قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال نظرا لدوره الفعال في تحريك الاقتصاد الوطني وجعله اقتصادا الكترونيا، والعمل على تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة الربط بالانترنت، وبدأت الجزائر جهودها الرامية لتجسيد مجتمع معلوماتي منذ مطلع سنة 2000 ، مركزة على مجال البريد والاتصالات إلا أنها لم تضع خطة وطنية لذلك إلى غاية 2008/12/06 التي كانت انطلاقة الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات، وتتضمن إستراتيجية الجزائر الالكترونية عدة محاور تركز خاصة على ثلاثة مواضيع وهي: الإدارة الالكترونية، المؤسسة الالكترونية، والمواطن الكتروني، وإن تطوير هذه المحاور الثلاثة يقتضي إطار قانوني وتعاون دولي وكفاءات بشرية ولقد تم تحديد لكل محور رئيسي مجموعة من الأهداف الرئيسية، والأهداف الخاصة المزمع تحقيقها على مدى فترة 05 سنوات (2009 – 2013)، كما تم ضبط قائمة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية.[2]

- **إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:** لقد تم اقتراح مشروع قانون أعد من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال السلكية واللاسلكية والرقمنة متضمنا التجارة الالكترونية، يهدف إلى تنظيم وتأطير الفاعلين في المجال الاقتصادي، الذين يقدمون خدماتهم عبر الاتصال الالكتروني، دون الخضوع إلى أنظمة المراقبة المعمول بها، والذي أقره المشرع الجزائري بتاريخ 2018/05/10 تحت رقم 18-05 ليحدد بموجبه القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، إن إصدار هذا القانون جاء لتكييف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توسيع استخدام المبادلات التجارية، والدفع عن طريق الاتصال الالكتروني في معظم الدول وكذا دورها المتنامي في الاقتصاديات الحديثة، والغاية المنشودة من سن هذا القانون هو التكفل

[1] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 336.

[2] – صبيحة عبد اللاوي " تطور التجارة الالكترونية : حالة الجزائر" ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية، ASJP، تاريخ النشر 2021/06/08، ص697.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

بالمتطلبات والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة لتعميم وتطوير نشاط هذه التجارة.[1]

الفرع الثاني: متطلبات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر:

في ظل تنامي الاهتمام العالمي بالتجارة الالكترونية يتعين على الجزائر أن تدرك حقيقة وضعها على الخريطة التجارية الالكترونية الحديثة وأن تحاول تدارك التأخر الحاصل والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التجارة، من خلال إيجاد الحلول واتخاذ بعض الإجراءات قصد النهوض بهذه التجارة وإيجاد البيئة التمكينية المناسبة لانتشارها.[2]

- **المتطلبات التوعوية لاعتماد التجارة الالكترونية:** إن نجاح تطبيق التجارة الالكترونية وتوسيع نشاط ممارستها، يعتمد بشكل أساسي على نشر الثقافة والمعرفة باستخدام الانترنت، وتحسيس الجمهور بفوائدها وتكوين موارد بشرية، وملاءمة نظام التكوين والتعليم مع هذا النوع من المعاملات، ويتم نشر الثقافة الالكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية وندوات وأيام دراسية حول التجارة الالكترونية وفوائدها، وإعداد مجتمع الأعمال للتجارة الالكترونية بتبني تطبيق هذه التجارة في الشركات والمؤسسات، وتأهيل الكوادر البشرية وتثمين دور التعليم باعتباره عنصر جوهري تبنى فيه الطاقات البشرية وتطلق فيه مبادرات بناء وتنمية القدرات، للتحول إلى هذا النمط من التعاملات.

- **المتطلبات المالية والاقتصادية:** ومن المتطلبات الرامية إلى النهوض بالتجارة الالكترونية تحرير سوق خدمات الاتصالات، حيث لابد من تقليص دور القطاع العام من أجل خلق بيئة تنافسية وتحفيزية على تطوير شبكة الاتصالات، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البنية التحتية، وإنشاء صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعدم الاعتماد على استيراد التكنولوجيا الجاهزة.

وبما أن الحكومة تعد المحرك الرئيسي والفاعل للاقتصاد، فبإمكانها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية وتحريك الشراكة بين القطاع الخاص والعام، لإيجاد آليات تسريع التحول نحو مجتمع المعلومات لتبني التجارة الالكترونية مع رفع الإنفاق عل أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي، وتطوير نظام الدفع الالكتروني.[3]

---

[1] – حمودي فريدة ، المرجع السابق ص 13 .

[2] – Gary P. Schneider, Ph.D., CPA " ELECTRONIC COMMERCE» – 9th edition, Quinnipiac University , Course Technology. Cengage Learning. 2011. USA. P 38.

[3] – فلاق شبرة فاطمة ، المرجع السابق ص 57–58–59 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

كما يجب على الحكومة أن تسعى إلى تخفيض أسعار منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخدمات النفاذ إليها من خلال خوصصة قطاع الاتصالات وفتح الباب للمنافسة ومنح إعفاءات ضريبية للشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات والتجارة الالكترونية، وتخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال المستوردة ليتاح لمعظم فئات المجتمع الحصول عليها.[1]

– **المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية:** يتطلب استخدام التجارة الالكترونية توفير الإطار والحماية القانونية لها، وذلك عن طريق اعتماد قوانين الملكية الفكرية ووضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك، وفتح مجال المنافسة في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوسيع تبادل المعلومات، بالإضافة إلى ذلك يجب إضفاء الحماية القانونية والثقة لجميع المتعاملين مما يساعد على تقليل عملية النصب والاحتيال من خلال سن قواعد صارمة لتفادي ذلك.[2]

وبالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون التجارة الالكترونية، فإن المجهودات المبذولة للانتقال من الممارسات التجارية الكلاسيكية إلى الممارسات التجارية الالكترونية لا يمكن التقليل من شأنها، ويمكن القول أنه بعد إصدار ترسانة تشريعية متكاملة ومنسجمة مع طبيعة العلاقات القانونية المبرمة عبر وسائل اتصال حديثة، فهناك آفاق واعدة لولوج عالم وفضاء سيبراني خاص بالتجارة والأعمال والخدمات، وينبغي أن تكون للجزائر نظرة استشرافية للقضاء على معوقات تطبيق قانون التجارة الالكترونية، فالجدير بالملاحظة أنه تم تأجيل تطبيق نظام الدفع الالكتروني في الجزائر أكثر من مرة، استكمال وضع الترتيبات وتوفير المعطيات المادية والتقنية لذلك، ومن اجل امتصاص السيولة المالية تحت طائلة الغرامة المالية، بعدما تم إلزام المتعاملين الاقتصاديين والتجار بالتعامل بنظام الدفع الالكتروني.[3]

وهو ما أقره المشرع الجزائري لضرورة التعامل به مع نهاية سنة 2018، طبقا لنص المادة 111 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وقد تم تأجيل تطبيق هذا النظام على مرتين في قوانين المالية اللاحقة سنة 2019 و2020 ، وهو ما يعكس الوضعية الحقيقية والواقعية للتأخر الملحوظ في توفير الشروط التقنية

[1] – فلاق شبرة فاطمة ، المرجع السابق ص 60.

[2] – مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ص 338.

[3] – عبد القادر علاق– محمد بوراس " قانون التجارة الالكترونية في الجزائر دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه" ، المرجع السابق ص 194.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

والموضوعية والذاتية للشروع في تطبيق هذه التقنية لا سيما في العلاقات التجارية والخدماتية، حيث لن يتأتى ذلك دون تأطير قانوني.[1]

وبعد استقراء نصوص الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض خاصة المادة 59 منه نجد أن تنظيم وسائل الدفع، جاء عبر أنظمة بنك الجزائر عكس الدول المجاورة كتونس- ومصر والكويت والأردن..التي أصدرت قانون خاص بالتحويلات المصرفية الالكترونية، ومما سبق نستنتج أن عملية التحويل المصرفي الالكتروني، لم تنظم تنظيما مفصلا بل تمت الإشارة لها في بعض القوانين، كقوانين النقد والقرض فقط ، فتجربة الجزائر جد محتشمة إذا ما قورنت بمثيلاتها من الدول، ما يحتم على الجزائر التعجيل بإصدار قانون، يتعلق بالتحويلات الالكترونية وكيفية عملها وتفصيل أحكامها.[2]

كما تثير مسألة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية في الجزائر تحديا كبيرا بالنسبة للمشرع الجزائري، في القانون 05/18 ، إذ لم يوضح طريقة وكيفية فرض الضريبة ما يؤدي إلى اختلال مبدأ من مبادئ الضريبة وهو العدالة الضريبية، فالمشرع الجزائري في هذا القانون أغفل كليا وضع ضوابط جبائية تتلاءم مع تطور تقنيات المعلومات والاتصال لتطال الضريبة معاملات التجارة الالكترونية، كما يثير القانون 05/18 الكثير من التساؤلات حول المعاملات للصفقات الرقمية، التي لا تمثل أي إيراد للدولة وهذا ما تجاهله المشرع الجزائري[3].

فعلى المشرع الجزائري التكيف مع متطلبات ممارسة التجارة الالكترونية، والعمل على إرساء بيئة قانونية وتشريعية أكثر فعالية، ووضع استراتيجيات واضحة المعالم لمسايرة تطور هذه التجارة، كما يجب توفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاملين بالتجارة الالكترونية، لبعث الثقة والائتمان في الاقتصاد الرقمي وطمأنة المتعاملين الاقتصاديين أثناء التعامل بالتجارة الالكترونية.

[1] – عبد القادر علاق– محمد بوراس " قانون التجارة الالكترونية في الجزائر دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه" ، المرجع السابق ص 195–196 .

[2] – حمودي فريدة ، المرجع السابق ص 18.

[3] – حمري نجود– حمري نوال" واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18–05 (قانون التجارة الالكترونية)، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ نشر 2022/09/21 ، ص 22.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثالث: واقع التجارة الالكترونية في المجتمع والمؤسسات الجزائرية:

إن التطور الذي أحدثته ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عالم الأعمال والتجارة، يفرض على الأفراد والمؤسسات الجزائرية ضرورة التفكير الجاد في استخدام هذه التكنولوجيات، خاصة الانترنت كقاعدة، ويدفعها لبداية العمل على تفعيل الفائدة المرجوة من التجارة الالكترونية، في قنوات عملها اليومية وقد بدأت المؤسسات الجزائرية تقبل فكرة التعامل التجاري الالكتروني، لكن من مستويات مختلفة، ويعد الإعلان عبر الانترنت أكثر وسائل الترويج انتشارا لتسويق المنتجات والخدمات، من خلال توفير بيئة تفاعلية لشريحة كبيرة من المجتمع، وهم مستخدمو شبكة الانترنت حيث يمدهم بكل المعلومات اللازمة عن السلع والخدمات،من أجل تسهيل التعامل بالتجارة الالكترونية.[1]

يؤكد الواقع العملي أن الجزائريين لديهم قابلية لمسايرة التقدم التكنولوجي والتطورات الحاصلة في العالم، ولديهم رغبة كبيرة في عصرنة الحياة وجعلها أكثر سهولة ورفاهية، ولا شك أن التجارة الالكترونية أحد مظاهر العصرنة التي شهدها العالم فصار المستهلك اليوم يجلس في بيته أمام جهاز الكمبيوتر ويعاين كل السلع والخدمات ويقارن بينها، ويختار ما يجده مناسبا له دون عناء التنقل، من سوق إلى آخر فما عليه إلا الضغط على أيقونة الشراء لتكون السلعة أمامه.[2]

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة، للتحفيز على استعمال وسائل الدفع الحديثة في التجارة الالكترونية، إلا أن الفرد الجزائري لا يزال يحصر ثقته في السيولة النقدية، لهذا فإن مفهوم التجارة الالكترونية غريب عنه حيث أن كل شيء في هذه التجارة افتراضي وتقبل ذلك أمر صعب بالنسبة له، كما أن الفئات العمرية الكبيرة لم تستطع مجاراة التقدم والتطور التكنولوجي سريع الوتيرة، فالفرد لا يزال يفضل الطريقة التقليدية في تعاملاته الاقتصادية، فيعاين السلعة أمامه قبل شرائها، وقد يجربها ليرى مدى ملاءمتها لحاجياته ومتطلباته، فالكثير من الجزائريين لا يثق في التعامل مع البنوك إما بسبب البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، أو بسبب الفوائد الربوية التي يتحاشاها، أغلب أفراد المجتمع الجزائري.

ونجد أن أغلب مشتركي الانترنت يعانون من الإنقطاعات المتكررة وضعف التدفق، وضعف البنية الهيكلية لطرق تزويد الجزائر بالانترنت، ما أثر سلبا على التعامل بواسطة التجارة

[1] – فلاق شبرة فاطمة ، المرجع السابق ص 40.

[2] – صراع كريمة ، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق ص 156.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الالكترونية، ففي الوقت الذي تتزود به أغلب الدول بالانترنت عن طريق الأقمار الصناعية لا تزال الجزائر تعتمد على كوابل الألياف البصرية، وهذا ما يحد من سرعة الولوج للانترنت، وما يترتب عن ذلك من خسائر كبيرة للمؤسسات التي تعتمد في إبرام صفقاتها وتعاملاتها التجارية، بواسطة التجارة الالكترونية.[1]

إن تسارع المتغيرات الاقتصادية والتوجه نحو العولمة وتطور الإبداعات التكنولوجية في العالم، أحدث على المؤسسات الاقتصادية ضغوطا ألزمتها استحداث أساليب وطرق في التنظيم والإنتاج ومواكبة التطورات الحاصلة، إذ أصبحت المعرفة أداة هامة في تحقيق الكفاءة والجودة وأثر استعمال التكنولوجيات الحديثة على مردودية وإنتاج العديد من المؤسسات الجزائرية.[2]

لقد أصبح التعامل في التجارة الإلكترونية واقعا متاحا في الجزائر، والدليل على ذلك وجود مواقع الكترونية وتطبيقات متعلقة بالتجارة الالكترونية بالرغم من عدم وجود نظام دفع الكتروني، ومن أشهر المواقع التجارة الالكترونية في الجزائر نذكر ما يلي :

- **موقع قيديني "guiddini"**: تأسس هذا الموقع سنة 2009 ويسوق مجموعة من الأصناف كمستلزمات التجميل، عتاد الإعلام الآلي، الأجهزة الكهرومنزلية، المواد الخاصة بالمرأة والطفل، ويعمل على مدار الأسبوع وخلال 24 ساعة، ويكون التسديد في هذا الموقع إما عن طريق حوالة بريدية، أو بشيك بنكي، أو الدفع نقدا عند التسليم، وفي ما يتعلق بالخدمات اللوجستية التي تشتمل على الشحن والتوصيل، فالمتجر متعاقد مع (EMS) و(UPS)، ويوجه مبيعاته تقريبا إلى كل ولايات الوطن، ويضمن التسليم إلى منزل الزبون في مدة تتراوح بين 24 إلى 72 ساعة، وعنوان الموقع على الانترنت هو www.guiddini.com.dz .

- **موقع سوق الجزائر**: يهتم بتنفيذ المزادات والصفقات بين الأفراد الراغبين في بيع وشراء سلعة معينة عبر شبكة الانترنت، مقابل رسم محدد كما يتيح للبائع إمكانية التواصل مع المشتري بالاتفاق على كيفية تسديد قيمة السلعة وطريقة شحنها، سواء عن طريق الدفع

[1] – محمد بن قينة " التجارة الالكترونية في الجزائر عراقيل كثيرة وإمكانيات تدعو للتفاؤل"، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ نشر 2017/12/01 ، ص 185–186.

[2] – صراع كريمة ، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، المرجع السابق ص 156.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المباشر عند التسليم أو عن طريق التحويل البنكي أو الحساب البريدي الجاري، وعنوانه على شبكة الانترنت: www.soukalger.com.[1]

- **موقع جوميا الجزائر"jumia"**: هو موقع تسوق الكتروني ضخم، يضم آلاف المنتجات ذات جودة عالية وبأثمان مناسبة، حيث تأسس سنة 2013 من طرف مجموعة انترنت إفريقيا Group 2 ، المعروفة في مجال التسويق الالكتروني، واستطاع فتح مواقعه في 08 بلدان منها الجزائر، وعرف نموا متصاعدا حيث أصبح وجهة للكثير من الزبائن للتسوق منه بكل أريحية، يقدم خدمات ودعم محترف طيلة 24/24 ساعة، وهو موقع مضمون الوثوق ويتوفر على كل المنتوجات كالألبسة الرجالية والنسائية، والأجهزة الكهرومنزلية، والالكترونية والمجوهرات والساعات والهواتف الذكية وأشياء أخرى، ورابط الموقع على شبكة الانترنت هو: www.jumia.dz .

- **موقع أشري لي" eChrily"** :هو متجر الكتروني مخصص للمنتجات الاستهلاكية والغذائية، حيث يضم جميع أنواع الفواكه والخضر الطازجة ومنتجات الحليب ومشتقاته، وكل أنوا ع الحبوب والزيوت والسكريات ومنتجات التنظيف، ويتميز الموقع بدعمه للغة العربية وسهولة الشراء فيه، وهو يدعم عدة طرق دفع وشحن، وهو أول موقع تسوق جزائري خاص بالمواد الغذائية، ورابط موقع اشري لي على شبكة الانترنت هو: www.echrily.com .[2]

- **موقع واد كنيس" ouedkniss"**: هو موقع الكتروني يتبع لشركة جزائري مختصة في نشر إعلانات البيع والشراء على شبكة الانترنت تأسس عام 2006 ، وهو سوق افتراضي جزائري يقدم خيارات متنوعة من الحلول التي يحتاجها المستهلك الجزائري، وتم تسمية الموقع نسبة إلى سوق شعبي كان يحمل نفس الإسم في منطقة القبة بالجزائر العاصمة، ويتلقى الموقع أكثر من 800 ألف زيارة يوميا، وبذلك أصبح الموقع رقم 01 في الجزائر، ويحتوي الموقع على العديد من السلع والخدمات كالمركبات– والعقارات– والأجهزة الكهرومنزلية – والإعلام الآلي، وأجهزة الترفيه والتسلية، والسياحة والسفر....إلخ، يمنع الموقع نشر العديد من السلع والمنتجات مثل الكحوليات والتبغ والأسلحة بجميع أنواعها ، والمواد الصيدلانية، والأشياء

[1] – كواشي حنان– قدي عبد المجيد" نحو تشخيص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر: التجارة الالكترونية كحافز لاستخدام البطاقات البنكية وخدمات الدفع الالكترونية" ، مقال منشور بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، بتاريخ نشر 2022/03/15 ، ص 562.

[2] – عبد العزيز دمان– يوسف واضح " المرجع السابق "، ص 53–54.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المسروقة ...، ويتعامل الموقع باللغة العربية والانجليزية والفرنسية، ورابط الموقع على شبكة الانترنت هو: www.ouedkniss.com .[1]

[1] – ميس الدويك" موقع واد كنيس " مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني :www.opensooq.com بتاريخ : 2020/08/19 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة الفصل الثاني :

لقد أدركت الجزائر كغيرها من بلدان العالم لمدى استخدام التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة وتوظيفها في مختلف المجالات سيما المجال الاقتصادي والتجاري والإداري، ومن بين أهم هذه الاستخدامات للتكنولوجيا الحديثة، ما نلمسه في التعامل بالتجارة الالكترونية التي أصبحت ضرورية ومهمة لمواكبة الركب الاقتصادي العالمي الذي يتطلب العديد من المقومات الكفيلة لإقامة البيئة التمكينية لزرع نواة هذه التجارة، وتعميم استعمالها، ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة والتي لازالت تبذل في سبيل تطوير التجارة الالكترونية وتنميتها، إلا أن هناك تأخرا كبيرا في مجال البنية التحتية للاتصالات، لا سيما شبكة الانترنت مما حال دون توسع التجارة الالكترونية الجزائرية ، بالإضافة للعديد من العراقيل والعقبات التي تعترض نمو وتطور هذه التجارة، منها ما هو تجاري، وثقافي، واجتماعي، وقانوني ، ولكي تدرك الجزائر مسار التجارة الالكترونية يجب عليها القيام بجملة من التغييرات والترتيبات، والتركيز على العوامل الإيجابية واستخدامها بشكل سليم للانطلاق الفعلي في المعاملات التجارية الالكترونية، بانتهاج سياسة التثقيف الالكتروني في المجتمع الجزائري وضرورة توعية وتحفيز المستهلك الجزائري والمؤسسات لاقتحام هذا النوع من النشاط.

كما يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة للتجارة الالكترونية وجعلها أكثر مرونة بما يتلاءم ويتوافق مع ما يشهده التطور الحاصل لهذا النوع من التجارة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الخاتمة

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الخاتمة:

ساهمت الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة، بشكل إيجابي في تنمية وتطوير جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والثقافية، وتعد التجارة الالكترونية إحدى أهم المظاهر الحديثة لهذا التطور التكنولوجي إذ تمثل القطاع الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي، وقد أصبحت واقعا ملموسا في ظل البيئة الحالية، ومن المتوقع أن يتعاظم دورها في المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على بيئة الأعمال، وتستخدم التجارة الالكترونية أنماط مختلفة في عملها مثل الاتصال والتبادل بين الشركات وغيرها من الأنماط التي تتطور باستمرار، فترتب على خصائصها المميزة وزيادة معدل مستخدمي الشبكة العنكبوتية سرعة انتشار هذه التجارة على المستوى العالمي.

فالتجارة الالكترونية تساهم في توسيع الأسواق وتوفير المعلومات وأسعار السلع وإعطاء المستهلك كامل الحرية في اختيار ما يناسبه، ما يؤدي إلى تحسين نوعية المعاملات التجارية وسرعتها، وهي تمتاز بطابعها الدولي الذي يتخطى الحدود الزمانية والمكانية، وتتم بين أطراف يربطهم مجلس عقد افتراضي على شبكة الانترنت باستخدام دعائم الكترونية في مدة وجيزة وبأقل التكاليف.

إلا أنه بالرغم مما توفره التجارة الالكترونية من فوائد على المعاملات والصفقات التجارية الالكترونية، إلا أنها لا توفر الحماية اللازمة للمتعاملين بها، خصوصا المعلومات الكافية عن الطرف المتعامل معه، وصعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية في بعض الأحيان.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بالتجارة الالكترونية التي كانت أولى بوادر ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر في ما بعد في باقي دول العالم، واهتمت المنظمات الدولية سيما لجنة الممم المتحدة للقانون التجاري بشأن القانون النموذجي(الأونسيترال)، لسنة 1996 الذي يعد أول نص تشريعي يؤسس للتجارة الالكترونية.

والجدير بالذكر أن عقود التجارة الالكترونية تختلف عن التجارة التقليدية فهي تبرم عن بعد بواسطة وسائط الكترونية، في مجلس عقد افتراضي ويشترط في إبرام العقد الالكتروني الشروط التي تتطلبها القواعد العامة لإبرام العقود من رضا يعبر عن إرادة المتعاقدين بإيجاب

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وقبول الكترونيين يكونا خاليين من عيوب الإرادة كالغلط، والإكراه، والتدليس والاستغلال، ومحل وسبب مشروعين ومعينين أو قابلين للتعيين.

فالجزائر وسعيا منها لمواكبة التطورات التي فرضتها التجارة الالكترونية، اتخذت خطوة مهمة من خلال تبنيها نظام قانوني يؤطر وينظم هذه التجارة، ويحمي المتعاملين فيها ويمنحهم الثقة والائتمان عند ممارستهم للأنشطة التجارية الخاصة بها، فصدر القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 الذي يعتبر أول قانون ينظم التجارة الالكترونية في الجزائر، ونشير إلى أنه قبل صدور هذا القانون تناول المشرع الجزائري بعض معاملات التجارة الالكترونية في مجموعة قوانين أهما القانون المدني الذي يعد التشريع العام، والقانون المحدد للقواعد العامة للممارسات التجارية رقم 02/04، والقانون رقم 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، فهذه القوانين مهدت لإصدار القانون رقم 05/18 السالف الذكر الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، وهذا بهدف إرساء جو من الثقة والائتمان، لتطوير وتعميم المبادلات والتعاملات التجارية الإلكترونية.

إن خلق إطار تشريعي خاص بالتجارة الالكترونية من شأنه الرفع من وتيرة الاقتصاد الوطني والسماح له بالاندماج بصفة مرنة في الاقتصاد العالمي، وذلك لما يشكله من امتداد وترابط خاصة مع ما تشهده وسائل التجارة الالكترونية والتسويقية، وهو ما يظهر بصفة جلية في التطبيقات وغيرها من المنتجات الالكترونية الحديثة، هذا ويتطلب الأمر من المشرع الجزائري السعي لاستحداث أطر قانونية وتشريعية تسمح بالرفع من نسبة الاندماج في التجارة الالكترونية وتبسيط إجراءات الانخراط فيها، مع خلق آلية رقابية ممثلة في سلطة ضبط تقوم على مراقبة وتطوير هذا النشاط بما يتوافق وأساليب التجارة العصرية.

النتائج : من خلال دراستنا للتنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج نبرز أهمها فيما يلي:

- التجارة الالكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة شبكة الانترنت، لإنجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة سواء كانوا مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد ، ظهرت في عالم الإقتصاد في بداية التسعينات من القرن العشرين لتشهد نموا وانتشار واسعا فيما بعد في معظم دول العالم.

- إن أهم صورة تتجسد فيها التجارة الالكترونية هي العقد الالكتروني، الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باستعمال وسيلة اتصال إلكترونية ويعتمد في حجيته

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

القانونية في الإثبات على الكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لبعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية .

- تطرق المشرع الجزائري لمعاملات التجارة الإلكترونية من خلال مجموعة من النصوص القانونية ، إلا أن أهم قانون وضع الإطار التنظيمي لها هو القانون رقم18-05 الذي تناول شروط ممارستها وكيفيات وآليات حماية المتعاملين بها بتحديد أهم المخالفات المرتكبة والعقوبات المقررة لها.

- تواجه التجارة الإلكترونية في الجزائر الكثير من العوائق والصعوبات سواء كانت تقنية كضعف البنية التحتية التكنولوجية ، أو تجارية ومصرفية كعدم الاهتمام بتطوير استعمال وسائل الدفع الحديثة ، أو صعوبات تشريعية وتنظيمية تتجلى في عدم ملاءمة البيئة التشريعية في الجزائر لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات :

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة توسيع مجال التعامل بالتجارة الإلكترونية، وتطوير استخدامها لدى الأفراد والمؤسسات، واعتمادها في المعاملات التجارية لما تتميز به من سرعة في إبرام الصفقات وقلة تكاليفها مقارنة بالتجارة التقليدية.

- إعطاء حرية أكثر للمتعاقدين عند إبرام عقود التجارة الإلكترونية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة ، وتكريس الحجية القانونية لوسائل الإثبات في العقد الإلكتروني في تسوية النزاعات التي تثار في معاملات التجارة الإلكترونية.

- ضرورة إجراء تعديلات للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقوانين المرتبطة بها بما يتوافق ومتطلبات مسايرة التطور الحاصل على جميع المستويات سيما في مجال معاملات التجارة الإلكترونية.

- إلزامية تحسين وتطوير البنية التحتية لقطاعات الاتصالات وتقنيات المعلومات، وإجراء إصلاحات مصرفية وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني مع الاستعانة بالكوادر الفنية المتخصصة والمؤهلة في مجال تكنولوجيا وسائل الاتصال، وتحيين النصوص القانونية والتنظيمية بما يتماشى وواقع ممارسة التجارة الإلكترونية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

قـــائمـة الـمصـــادر

و المــراجــع

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **المصادر والمراجع :**

- **المصادر :**

أولا– النصوص القانونية :

- **القوانين الجزائرية:**

1- الدستور الجـزائري المعـدل بمـوجب القـانون رقم 01/16 المـؤرخ في 2016/03/06 (ج ر رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07).

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

5- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (ج ر عدد6 الصادرة في 2015/02/10).

6- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية (ج ر عدد 27 الصادرة في 2018/05/13).

7- القانون رقم 05/18 المؤرخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية (ج ر عدد 28 الصادرة في 2018/05/16).

8- القـانون رقـم 16/21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 (ج ر عدد 100 الصادرة في 2021/12/30).

- **الأوامر :**

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج ر عدد5 – 1997) المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 322/97 المؤرخ في 1997/08/26 (ج ر عدد 57– 1997).

2- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف أنواع خدمات المواصلات

- **القوانين العربية :**

1- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/04 متعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية للجمهورية التونسية.

2- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 01 سنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، (الجريدة الرسمية العدد 442 السنة السادسة والثلاثون، المؤرخ في 31 يناير 2006).

- **القوانين الدولية :**

1- قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 1996/12/16.

2- التوجيه الأوربي رقم 07/97 الصادر في 1997/05/20 المتعلق بحماية المستهلك في العقود التي يتم إبرامها عن بعد.

3- القانون الفرنسي رقم 575/2004 المؤرخ في 2004/06/21 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا : المراجع :

- الكتب باللغة العربية:

1- أسامة أبو الحسن مجاهد " خصوصية التعاقد عبر الانترنت " دار النهضة العربية2000

2- أحمد عبد الكريم سلامة " القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني، السياحي البيئي" ، دار النهضة العربية – مصر- الطبعة الأولى 2002 .

3- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي" التجارة الالكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات" ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية ، 2010.

4- إبراهيم العيسوي"التجارة الالكترونية"،الطبعة الأولى-المكتبة الأكاديمية القاهرة مصر- 2003

5 – بسام شيخ العشرة – حنان ملكية " التجارة الالكترونية" ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية – سوريا 2016.

6 – هبة ثامر محمود عبد الله "عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة "، مكتبة السنهوري – بغداد العراق، الطبعة الأولى 2011.

7 – يوسف حسن" الاقتصاد الالكتروني" ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2012

8 – لزهر بن سعيد " النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية" ، دار هومة- الجزائر- 2012

9 – لجنة القانون ومجموعة باحثين " الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية"، المجلس الأعلى للثقافة – مصر- 2003.

10- محمد سعيد أحمد إسماعيل " أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية" ، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق- مصر ، الطبعة الأولى 2009

11 – محمد إبراهيم أبو الهيجاء " عقود التجارة، العقود الالكترونية – القانون الواجب التطبيق- المنازعات العقدية وغير العقدية " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان – الأردن.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

12- مناني فراح" العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2009.

13- محمد حسين عبد العال" التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية "، دار النهضة العربية- مصر 1998 .

14- عبد الفتاح بيومي حجازي "التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية- مصر 2007 .

15- عبد العزيز حمود" الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض" ، منشأة المعارف- الإسكندرية مصر 2006.

16- ربحي تبوب فاطمة الزهراء " قانون المعاملات الالكترونية وفقا لقانون 18-05 "، دار النشر بيت الأفكار، بغدادي عز الدين- الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى أكتوبر 2021.

17- خالد ممدوح إبراهيم" إبرام العقد الالكتروني- دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية 2011.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Nicholas Economides : the télécommunications Act of 1996, and its impact , Annual télécommunications Policy conférence, tokyo, jepan , 04/12/1997.

2- Gary. P . schneider , Ph.D.CPA Electronic commerce. 9 th edition Quinnipiac University, course technology. Cengage , learning. 2011- USA , P 38.

- المجلات والملتقيات :

1- آيت مبارك سامية" التجارة الالكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، مقال منشور في مجلة علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر3- العدد 33، سنة 2016 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

2- بلمامي عمر" ملاحظات حول قانون رقم 18-05 الصادر في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، مقال منشور في مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف- عدد 33، سنة 2019.

3- بليدي دلال" معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14- العدد 1 لسنة2021.

4 – بوزانة أيمن- حمدوش وفاء" التجارة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني في الجزائر"، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- مجلد 6 ، العدد 1 بتاريخ 2021/07/15.

5 – بلعربي علي- بقنيش عثمان" الإطار القانوني المنظم للتجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع- جوان 2017.

6 – حمودي فريدة" التجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 – المجلد 34- العدد 4 لسنة 2020.

7 – يامة إبراهيم " التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر- دراسة على ضوء القانون 05/18"، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار- 2019 ، المجلد 5 العدد 2.

8 – مشتي أمال" التجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13- بتاريخ 2018/05/24.

9 – محرز نور الدين- صيد مريم" نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، وإشكالية التجارة الالكترونية في الجزائر"، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 26-27 آفريل 2011.

10- نعيمة يحياوي- مريم يوسف" التجارة الالكترونية وأثرها على اقتصادات الأعمال العربية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 – جوان 2017.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

11- عباس فريد – رحالي سيف الدين" شروط ممارسة التجارة الالكترونية عل ضوء القانون رقم 05/18 "، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2020.

12- عبدو بولعراس- بلغيث عمارة " التزامات المستهلك في العقد الالكتروني"، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع- العدد الأول بتاريخ 2023/03/19.

13- علاوي محمد لحسن- مولاي لخضر عبد الرزاق مداخلة بعنوان" آليات التجارة الالكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية"، الملتقى الدولي الرابع، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة- يومي 26- 27 آفريل 2011.

14- عبد القادر علاق- محمد بوراس" قانون التجارة الالكترونية في الجزائر- دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بتاريخ 2020/04/28، مجلد 11 العدد1.

15- علاق عبد القادر- بوراس محمد " الإشهار التجاري الالكتروني على ضوء القانون 18-05 "، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1-المجلد34، العدد4- ديسمبر 2020.

16- صراع كريمة- كربالي بغداد" واقع التجارة الالكترونية في الجزائر خلال الفترة 2000-2018 "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران- المجلد 12 ، العدد 1 لسنة 2019.

- معزوز دليلة "العقد الالكتروني"، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية – جامعة محند أولحاج البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2015-2016.

- مقالات بالمواقع الالكترونية:

1- أمين إلياس" التجارة التقليدية في ظل تحديات التجارة الالكترونية"، مقال منشور بتاريخ 2021/04/09 ، بالموقع الالكتروني www.ALAKARIA.com .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

2- أحمد هشام" التجارة الالكترونية في فرنسا"، مقال منشور على شبكة الانترنت بالموقع الالكتروني: www.green.spread.com.

3- إيمان غرزولي"عوامل نجاح التجارة الالكترونية في الصين"، مقال منشور بتاريخ 2018/09/18 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz:.

4- بوعيس يوسف- الحاج بن أحمد" النظام القانوني للعقد الالكتروني"، مقال منشور بتاريخ 2018/06/01 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz: .

5 – بوراس بودالية" واقع التجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور بتاريخ 2021/03/01 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz:.

06 – كواشي حنان- قدي عبد المجيد" نحو تشخيص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، التجارة الالكترونية كحافز لاستخدام البطاقات البنكية وخدمات الدفع الالكترونية"، مقال منشور بتاريخ 2022/03/15 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني:www.asjp.cerist.dz.

07- حمدي بعالة" مخاطر المصارف الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور بتاريخ 2022/02/22، بالموقع الالكتروني: www.arij.net.

08- حمري نجود- حمري نوال" واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18-05 (قانون التجارة الالكترونية)"، مقال منشور بتاريخ 2022/09/21 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz.

9- كارزان زين العابدين صلاح الدين" الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية وتحدياتها"، مقال منشور بتاريخ 2021/01/01 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني:www.asjp.cerist.dz .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

10- مزهود نور الدين- مقدم ياسين" واقع عقود التجارة الالكترونية في الجزائر"، مقال منشور بتاريخ 2022/06/20 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني :www.asjp.cerist.dz .

11- محمد بن قينة" التجارة الالكترونية في الجزائر، عراقيل كثيرة وإمكانيات تدعو للتفاؤل"، مقال منشور بتاريخ 2017/12/01 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني :www.asjp.cerist.dz .

12- ميس الدويك" موقع واد كنيس"، مقال منشور بتاريخ 2020/08/19 على شبكة الانترنت، بالموقع الالكتروني: www.opensooq.com.

13- عشير جيلالي- قاشي علال" النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مقال منشور بتاريخ 2022/11/02 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائريةASJP على الموقع الالكتروني :www.asjp.cerist.dz .

14- صبيحة عبد اللاوي" تطور التجارة الالكترونية، حالة الجزائر"، مقال منشور بتاريخ 2021/06/08 بالمنصة الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP على الموقع الالكتروني :www.asjp.cerist.dz.

- **المواقع الالكترونية:**

1- موسوعة ويكيبيديا بالعربية: www.ar.m.wikipedia.org.

2- الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz.

3- الموقع الالكتروني: www.guiddini.com.dz .

4 - الموقع الالكتروني: www.soukalger.com .

5 - الموقع الالكتروني: www.jumia.dz .

6 - الموقع الالكتروني: www.echerily.com .

7 - الموقع الالكتروني: www.ouedkniss.com .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

أولا- أطروحات الدكتوراه:

1 – أكسوم عيلام رشيدة " المركز القانوني للمستهلك الالكتروني"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، في القانون- تخصص القانون الداخلي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018.

2 – بلقاسم حامدي " إبرام العقد الالكتروني"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال- جامعة الحاج لخضر باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

3- بهلولي فاتح " النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017.

4 – مصطفى هنشور وسيمة " النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق- تخصص قانون العلاقات الاقتصادية والدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

5 – عجالي بخالد " النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون- جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

ثانيا: مذكرات الماجستير والماستر:

1- إياد زكي- محمد أبو رحمة " أساليب عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها" ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية- الجامعة الإسلامية – غزة ، فلسطين 2009 .

2 – صراع كريمة" واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية- تخصص استراتيجية- جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية – السنة الجامعية: 2013-2014

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3 – رشيد علام " عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي– دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، فرع التجارة الالكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة– بريطانيا– السنة الجامعية 2009– 2010 .

4 – خلف محمد موسى" التعاقد بواسطة الانترنت – دراسة مقارنة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس– فلسطين 2004.

5 – الحاج موسى ريمي– بلاغيت أمال" التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية– دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون– قسم الحقوق، جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– السنة الجامعية 2021–2022.

6 – باشي ليلى– زاوي خولة " التنظيم القانوني لعقود التجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون أعمال– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق– السنة الجامعية 2019–2020 .

7 – بركي حمزة – طيبي المسعود" التجارة الالكترونية في القانون والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون أعمال– جامعة زيان عاشور ، الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية– السنة الجامعية 2020–2021 .

8 – بن حسان أحمد– بن حسان عبد الرحمان" التراضي في العقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون أعمال– جامعة أحمد دراية،أدرار –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2019–2020 .

9 – جدي أيمن– بن قدوج عبد الناصر" النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل القانون 18–05"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال–جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021–2022 .

10 – طايب ليلية" عقد البيع عبر الإنترنت في ظل القانون 18–05" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال– جامعة مولود معمري تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019–2020 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

11- دقة سليمة " حماية رضا المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون أعمال- جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- السنة الجامعية 2019-2020.

12 - زينة وادفل" النظام القانوني للتجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- السنة الجامعية 2014-2015 .

13 - حرشاوي الحاجة إكرام" العقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون إداري- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية- السنة الجامعية 2021-2022.

14 - حاسل نورية" النظام القانوني للعقد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص القانون الخاص- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2018-2019 .

15 - محروقي شيرين- نابتي ليندة "التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة إلكترونية وخدمات رقمية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022

16 - محمد بافكر" المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون رقم 18-05"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون أعمال- جامعة أحمد دراية أدرار- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019 .

17 - ساحلي كاتية- تواتي عادل" الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الأعمال- تخصص القانون العام للأعمال- جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- السنة الجامعية 2015-2016 .

18 - عبد العزيز دمان- يوسف واضح " واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم علوم التسيير- تخصص إدارة مالية- جامعة محمد

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بوضياف، المسيلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- السنة الجامعية: 2018-2019 .

19 – عبد اللطيف الزاوي" التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال- جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق- السنة الجامعية 2021-2022 .

20 – فلاق شبرة فاطمة " واقع التجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم تجارية- التخصص الإمداد والنقل الدولي- جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية: 2017- 2018 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فهرس المحتويات

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	أ_ب_ج_د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية	1
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التجارة الإلكترونية	1
المطلب الأول: ماهية التجارة الإلكترونية	1
الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	2
الفرع الثاني: أهمية وخصائص التجارة الإلكترونية	5
الفرع الثالث: أشكال التجارة الإلكترونية	7
الفرع الرابع: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية	9
المطلب الثاني: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية	11
الفرع الأول: ظهور التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي	11
الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية في الهيئات العالمية والإقليمية	14
الفرع الثالث: ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر	16
المبحث الثاني: العقد الإلكتروني	18
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني	18
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه	18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني وصوره	22
الفرع الثالث: تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المشابهة له	24
المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني	27
الفرع الأول: مرحلة التفاوض في العقد الإلكتروني	27
الفرع الثاني: مرحلة إنعقاد العقد الإلكتروني	29
الفرع الثالث: حجية العقد الإلكتروني في الإثبات	35
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر	40
المبحث الأول: واقع التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	40
المطلب الأول: التشريع الوطني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر	41

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	41
الفرع الثاني: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05	43
الفرع الثالث: مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	47
المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري	49
الفرع الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	49
الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني	51
الفرع الثالث: آليات حماية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	53
المبحث الثاني: معوقات وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر	57
المطلب الأول: معوقات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر	58
الفرع الأول: العوائق التقنية والتكنولوجية والاجتماعية	58
الفرع الثاني: العوائق التجارية والمصرفية	59
الفرع الثالث: العوائق القانونية والتشريعية	62
المطلب الثاني: آفاق اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر	64
الفرع الأول: جهود الدولة الجزائرية لتطوير التجارة الإلكترونية	64
الفرع الثاني: متطلبات اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر	67
الفرع الثالث: واقع التجارة الإلكترونية في المجتمع والمؤسسات الجزائرية	70
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الملخص :

لقد فرض التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة، وانتشار استخدام شبكة الانترنت أنماطا جديدة من المعاملات الالكترونية، فبرزت التجارة الالكترونية كأسلوب حديث لهذه المعاملات، ما ترتب عن ذلك ضرورة تنظيمها بأطر قانونية وتشريعية، ومواكبة منه لهذا الوضع سعى المشرع الجزائري لوضع نظام قانوني يهدف إلى تأطير وحماية المتعاملين بهذه التجارة، فأصدر مجموعة من القوانين مرتبطة بها، كانت بمثابة خارطة طريق لإصدار القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10.

فمن خلال هذه الدراسة حاولنا إعطاء صورة شاملة عن التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، ومدى فعالية وملاءمة البنية القانونية والتشريعية والتقنية لممارستها، حيث استنتجنا أن المشرع الجزائري عموما قد وفق في تنظيم هذه التجارة، لكن هناك ضرورة ملحة لإجراء بعض التعديلات على القوانين المنظمة لها وجعلها أكثر مرونة وتناسبا مع التطورات المتسارعة التي تطرأ باستمرار على معاملات التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني،الإشهار الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني.

Summary :

The technological development of modern means of communication and the widespread use of the Internet have imposed new patterns of electronic transactions. Electronic trade emerged as a modern method for these transactions, which resulted in the need to organize them in legal and legislative frameworks. In keeping with this situation, the Algerian legislator sought to establish a legal system aimed at framing and protecting dealers in these Trade, so he issued a set of laws related to it, which served as a road map for the issuance of the law related to it By Electronic trade Number 18-05 dated in may 10th.2018

Through this study, we tried to give a comprehensive picture of the legal regulation of electronic trade in the Algerian legislation and the extent of the effectiveness and appropriateness of the legal, legislative and technical structure for its practice. The organization has to make it more flexible and commensurate with the rapid developments that are constantly taking place in electronic trade transactions.

Keywords: electronic trade, electronic contract, electronic advertising , electronic payement method.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري